القانون واجب التطبيق على المسائل الموضوعية للإثبات الإلكتروني|دراسة مقارنة|

ا.م.د.علي عبد العالي خشان الأسدي الباحثة. نجاة عبد المنعم مرزوق
كلية القانون / جامعة البصرة

الملخص

نظراً لانتشار استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في كافة مجالات الحياة وخاصة في مجال الاتصال ونقل المعلومات اصبح بإمكان الأشخاص في الدول المختلفة التعامل مع بعضهم دون حاجة الى الانتقال وتخطي المسافات البعيدة، وما يترتب على ذلك من مشكلات ظهرت جراء استخدام الوسائل الحديثة والقلق الذي يصحب هذه التعاملات وكيفية اثباتها، ونسبتها الى اشخاصها للوقوف على حقوقهم والتزاماتهم لاستقرار المعاملات في جميع المجتمعات، وكذلك انتشار الاعمال غير المشروعة عبر هذه الوسائل وما يترتب عليه من صعوبة اثباته، وتبرز هذه الصعوبة إذا كانت العلاقة مشوبة بعنصر أجنبي، الامر الذي يوجب تحديد قانون الاثبات الذي يتم اثبات الواقعة الالكترونية محل الاثبات بموجبه، وكذلك لابد من تحديد القانون واجب التطبيق على عبء الاثبات الالكتروني في ضوء الصعوبات التي تواجه تطبيق القاعدة العامة في عبء الاثبات على الاثبات الالكتروني، كما لابد من تحديد القانون واجب التطبيق على أدلة اثبات التصرفات القانونية والوقائع المادية الالكترونية في ظل عدم إشارة المشرع للقانون الذي يحكمها.

وخلصنا الى ان الواقعة محل الاثبات تخضع للقانون واجب التطبيق على الموضوع، أما شروط هذه الواقعة فأننا ميزنا بين الشروط الجوهرية التي تخضع لقانون الموضوع لكونها اكثر اتصالاً بالواقعة محل الاثبات، وبين الشروط القانونية التي تخضع لقانون القاضي لاتصالها بتكوين اقتناع القاضي وعقيدته. أما عبء الاثبات الالكتروني بأعتباره من القواعد الموضوعية للأثبات الالكتروني فانه يخضع للقانون واجب التطبيق على الموضوع الا ان قانون القاضي يتدخل ويحكم عبء الاثبات في حالة تكييف عبء الاثبات والكشف عن الإرادة الضمنية وكذلك في حالة كون القانون الأجنبي المشار اليه مخالفاً للنظام العام في دولة القاضي.

أما بالنسبة لأدلة الاثبات الالكتروني فأننا ميزنا أيضاً بين أدلة اثبات التصرف القانوني الالكتروني، وأدلة اثبات الوقائع القانونية الالكترونية، فتخضع ادلة اثبات التصرف القانوني الالكتروني لقانون محل ابرام التصرف مع الاخذ بقانون القاضي اذا كان دليل الاثبات ايسر من دليل اثبات محل ابرام التصرف وذلك بالرجوع لنص المادة(١/١٣) من قانون الاثبات العراقي الخاصة بأدلة الاثبات التقليدية في ظل عدم إشارة المشرع لمسألة القانون واجب التطبيق على أدلة الاثبات الالكتروني، على الرغم من اهمية هذه الأدلة لكثرة انتشار المعاملات الالكترونية في مختلف المجالات بين افراد من دول مختلفة. اما أدلة اثبات الوقائع القانونية الالكترونية فأنها تخضع للقانون واجب التطبيق على الموضوع في ظل غياب دور المشرع العراقي من تحديد القانون واجب التطبيق على أدلة اثبات الوقائع القانونية.

The Law Applicable to the substantive issues of electronic evidence (A Comparative Study)

Assis. Prof. Dr. Ali Abdul Aali khashan AL-Asadi
Researcher. Najat Abdul Munem Marzoq
College of Law / University of Basrah

Abstract

Due to the spread of the use of modern technological means in all areas of life, especially in the field of communication and information transfer, people in different countries can deal with each other without the need to move and overcome long distances, and the resulting problems arising from the use of modern means and anxiety that accompany these transactions and how And their relation to their people to determine their rights and obligations to settle transactions in all societies, as well as the spread of illegal acts through these means and the consequent difficulty of proving, and highlight this difficulty if the relationship is tainted by a foreign element , which requires the definition of the law of proof that proves the electronic fact under which it is proved, and the applicable law on the burden of electronic proof should be determined in light of the difficulties facing the application of the general rule in the burden of proof on electronic evidence. Evidence of legal acts and electronic material facts in the absence of reference by the legislator to the law governing them

The conditions of this incident distinguish between the substantive conditions that are subject to the law of the

subject because they are more relevant to the case in question, and the legal conditions that are subject to the judge's law for communicating with the formation of the conviction and belief of the judge. The burden of electronic proof as a substantive rule of electronic evidence is subject to the law applicable to the subject. However, the law of the judge intervenes and governs the burden of proof in the case of adapting the burden of proof and disclosure of implied will, as well as in the case of the foreign law referred to

As for electronic evidence, we also distinguish between evidence of electronic legal action and evidence of electronic legal facts. Evidence of electronic legal action is subject to the law of the place of conduct, with the adoption of the law of the judge if the evidence is easier than the evidence of the conclusion of the conduct by reference to the text of article (13/1) of the Iraqi Evidence Law on Traditional Proofs, in light of the legislator's failure to mention the issue of law applicable to electronic evidence, despite the importance of this evidence for the proliferation of electronic transactions in various fields Members from different countries. Evidence of electronic legal facts is subject to the law applicable to the subject in the absence of the role of the Iraqi legislator to determine the law applicable to evidence of legal facts

المقدمة

للأثبات أهمية كبيرة في عمل القضاء فهو يؤكد وجود الحقوق وصحتها وهو مرتبط بالحق و يشكل عنصراً مهماً لدعم وجوده وبهذا يعُد الاثبات بمثابة شريان الحياة للحق.

وبما ان مجالات الحياة متعددة والتعاملات الإنسانية كثيرة ومتنوعة وتثور فيها العديد من المنازعات اليومية سواء أكانت بين افراد دولة واحدة او بين افراد دول مختلفة لاختلاف الأفكار والتصرفات البشرية والبيئات والثقافات المحيطة بكل مجتمع، وبهذا فقد امتدت التعاملات بين الافراد لتعبر حدود هذه الدول، وكان لظهور ثورة الاتصالات والمعلومات دور كبير في انجاز هذه التعاملات في سرعة ويسر، وقد اسهم هذا التطور في ابرام الكثير من التصرفات عبر هذه الوسيلة الحديثة بكسر حاجز المكان والزمان، فهي تصل اطراف دول مختلفة في ثواني معدودة مما أدى الى تخطي الحدود الفاصلة بين الدول وعبر القارات حيث اصبح من السهل على أي شخص من أي مكان ان يحصل على غالبية ما يحتاج اليه عن طريق شبكة الانترنت ولهذا فان الكثير من هذه التعاملات تكون مشوبة بعنصر أجنبي.

وهذا ما انعكس على الطريقة التي تتم بها المعاملات بين الافراد، فبينما كانت هذه المعاملات تنشأ بواسطة الكتابة التقليدية وتوقع بواسطة التوقيع التقليدي على وسط مادي محسوس، أصبحت الان تنشأ بواسطة تقنيات حديثة تتكون من كتابة الكترونية وتوقيع الكتروني، على وسط غير مادي وغير محسوس وهي تمثل وسائل اثبات، الامر الذي أدى الى ظهور ما يعرف بالإثبات الالكتروني الى جانب الاثبات المادي.

فعندما ترفع أمام القاضي دعوى متعلقة بتصرف قانوني او واقعة مادية وقعت عبر شبكة الاتصال العالمية (الانترنت) فان القاضي يقوم بتكليف المدعي بأثبات الواقعة او التصرف القانوني وهو ما يصطلح عليه بعبء الاثبات. وعلى الخصم ان يقوم بأثبات الواقعة محل الاثبات سواء أكانت واقعة مادية أو تصرفاً قانونياً تم عبر

شبكة الاتصال الحديثة الانترنت، حسب قانون دولة معينة. ولكي يحصل الخصم على حقة لابد له من تقديم الدليل على حصول هذه الواقعة القانونية محل الاثبات عن طريق الأدلة المحددة في القانون.

فاذا كانت العلاقة وطنية لا تثير مشكلة بخصوص هذه المسائل الا ان تشابك العلاقات نتيجة استعمال وسائل الاتصال الحديثة أدى الى امكان تدخل عنصر أجنبي فيها، فعندما يثار نزاع بشأنها امام القاضي فلا بد من بيان القانون الذي يحكم كل من عبء ومحل وطرق الاثبات الالكتروني وفيما اذا كان يحكمها قانون القاضي او قانون دولة أخرى أجنبية. وهل جميع هذه القواعد يطبق عليها قانون واحد ام يختلف هذا القانون حسب كل مسألة؟

كما ان قواعد الاسناد الخاصة بأدلة الاثبات التقليدية ومن بينها المادة(١٣) من قانون الاثبات العراقي اذا ما تم الرجوع اليها، عند وجود تنازع قوانين فيما يتعلق بمسائل الاثبات الالكتروني لعدم وجود نص خاص بأدلة الاثبات الالكتروني، فأنها وان حددت القانون الذي يحكم ادلة اثبات التصرفات القانونية في الفقرة الأولى بمكان ابرام التصرف القانوني الا ان تطبيق هذا المحل يصعب في البيئة الالكترونية بسبب ظهور مشكلة تحديد مكان ابرام هذا العقد مما يؤيد عدم كفاية قواعد الاسناد هذه في هذا المجال.

واجازت هذه الفقرة من هذه المادة بتطبيق دليل الاثبات في قانون القاضي اذا كان أيسر من دليل محل ابرام التصرف وهذا ما اختلف الفقه بشأنه بين مؤيد ومعارض لوجود هذا النص، لما يثيره من مصادرة لأحقية القانون واجب التطبيق من جهة، ولإعطائه سلطة واسعة لقاضي الموضوع من جهة ثانية، لاسيما في ظل عدم بيان أسس يسر دليل الاثبات وعدمه.

ومن اجل تغطية موضوع البحث بصورة وافية ومناقشة موضوعاته بصيغة علمية ارتأينا ان نقسم موضوعاته على مبحثين اتناول في المبحث الأول القانون واجب التطبيق على كل من محل وعبء الاثبات الالكتروني، اما المبحث الثاني سوف ابين فيه القانون واجب التطبيق على ادلة الاثبات الالكتروني.

المبحث الاول/ القانون واجب التطبيق على محل وعبء الاثبات الالكتروني

لتحديد القانون الذي يحكم محل الاثبات الالكتروني وعبئه أهمية كبيرة في الواقع نظراً لكثرة المنازعات الناتجة من استخدام وسائل التكنلوجيا الحديثة. ولهذا لابد من الرجوع لقانون معين لتحديد الواقعة الالكترونية المطلوب اثباتها.

ونظراً لما يمثل عبء الاثبات الالكتروني من أهمية فهو الذي يحدد من يقع عليه من الخصوم عبء إقامة الدليل على الوقائع التي تسند الحق الذي يدعيه، وان هذا العبء قد يكون متعذراً على المدعي لكون الوسيلة الالكترونية التي تم انشاء التصرف بموجبها ليست في حيازته او تحت تصرفه وبهذا فان قاعدة عبء الاثبات التقليدية المعروفة قد تتعارض مع الوسيلة الالكترونية المستخدمة. لذلك تلجأ بعض القوانين الى افتراض موثوقية المستندات الالكترونية، واضفاء عليها حجية السندات الرسمية ان كانت موثقة من جهات التوثيق الالكتروني او حجية السندات العادية ان لم تكن موثقة من جهات التوثيق الالكتروني وبالتالي اعتبارها قرينة قانونية قابلة لأثبات العكس، ولم تشرع دول أخرى قوانين خاصة بالمعاملات الالكترونية مع تعارض القاعدة العامة الخاصة بعبء الإثبات في قوانين الاثبات مع استخدام الوسائل الالكترونية المستحدثة، وهذا ما يزيد من مشكلة تنازع القوانين بين تشريعات هذه الدول صعوبة.

ولهذا لابد من تحديد القانون الذي يطبق على كل من محل وعبء الاثبات الالكتروني من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين نبين في المطلب الأول القانون واجب التطبيق على محل الاثبات الالكتروني، اما المطلب الثاني سوف نتناول فيه القانون واجب تطبيق على عبء الاثبات الالكتروني.

المطلب الاول/ القانون واجب التطبيق على محل الاثبات الالكتروني

محل الاثبات هو الواقعة القانونية للحق المدعى به سواء أكانت هذه الواقعة تصرفاً قانونياً الكترونياً ام واقعة مادية وقعت عبر وسائل الاتصال الالكترونية. ونظراً

لاستخدام وسائل الاتصال الحديثة من قبل الافراد بشكل كبير وملحوظ في الكثير من جوانب الحياة أدى الى تداخل العلاقات بين افراد دول مختلفة نتيجة ابرام الكثير من العقود فيما بينهم وهذا يثير مسألة تنازع قوانين هذه الدول حول القانون الذي يحكم هذا التصرفات القانونية.

وتحدث عبر هذه الوسائل الكثير من الوقائع المادية سواء كانت عبارة عن فعل ضار او نافع والتي ساهمت شبكة الانترنت بشكل ملحوظ في سرعة انتشاره في دول متعددة، وبالتالي اثارة تنازعاً بين قوانين هذه الدول حول حكمها.

وان هذه الوقائع تتطلب شروطاً معينة، وما اذا كانت تخضع هذه الشروط للقانون ذاته الذي تخضع له الواقعة الالكترونية محل الاثبات؟ ام يطبق عليها قانون آخر.

وما تقدم املى تقسيم هذا المطلب لفرعين اتناول في الفرع الاول القانون الذي تخضع له الواقعة محل الاثبات، اما الفرع الثاني اتناول فيه القانون الذي تخضع له شروط الواقعة محل الاثبات.

الفرع الأول/ القانون الذي يحكم الواقعة محل الاثبات

تخضع الواقعة باعتبارها محلا للأثبات للقانون الذي يطبق على موضوع النزاع، فهذا القانون هو الذي يرجع اليه فيما يتعلق بالواقعة محل الاثبات باعتباره جزء لا يتجزأ من الموضوع وبالتالي تخضع للقانون الذي يحكم الموضوع وهذا ما ذهب اليه الكثير من الفقهاء[١] .

وان تحديد محل الاثبات الالكتروني يعد أمراً فاصلاً في موضوع الدعوى، مما يبرر الرجوع بشأنه للقانون الذي يحكم الموضوع، وبذلك فان القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع هو الذي يحدد الوقائع التي يتولد عنها الحق المدعى به، أي الوقائع التي يتعين على المدعي اثباتها حتى يتمكن من الحصول على حقه[٢] .

فالأثبات يتركز على إقامة الدليل على العناصر التي يتولد عنها المركز القانوني او الحق المدعي به امام القاضي، لما يترتب على وجودها من اثار كنشوء حق جديد او انقضاء حق قائم او انتقاله، ولما كانت هذه العناصر التي تولد الحق المدعى به ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالقانون الذي يحكم هذا الحق، بحيث لا يمكن معرفة محل الاثبات الا بالتطبيق لأحكام هذا القانون لذلك كان من الطبيعي القول بإخضاع محل الاثبات للقانون الذي يحكم موضوع الحق المتنازع عليه(٣).

وعلى ذلك اذا ادعى شخص انه دائن لآخر فعليه إقامة الدليل على ذلك، بان يثبت الوقائع او الاعمال القانونية مصدر الدين سواء كان مصدر الالتزام عقداً تم ابرامه عبر شبكة الانترنت ام فعلاً ضاراً او نافعاً وقع عبر وسائل الاتصال الحديثة(٤). وبالتالي فان القانون الذي يحكم الموضوع هو الذي يحدد الوقائع المنتجة في الاثبات، وبالتالي يحكم الواقعة الالكترونية محل الاثبات للعلاقة الوثيقة بين محل الاثبات والحق المدعى به.

وهذا يتطلب منا تحديد القانون واجب التطبيق على الالتزامات الناشئة عن العقود الالكترونية او الاعمال غير المشروعة او النافعة وفقاً للقواعد العامة في تنازع القوانين، حيث تقضي هذه القواعد بتطبيق القاضي لقواعد الاسناد في قانونه الوطني للتوصل الى القانون واجب التطبيق على النزاع المعروض عليه.

الا ان اتجاهاً جديداً في الفقه يذهب الى القول بعدم كفاءة قواعد الاسناد لحل مشكلة المنازعات الالكترونية، ويدعو الى اخضاعها الى قانون موضوعي دولي وليست قواعد اسناد، يطلق عليه القانون الموضوعي للمعاملات الالكترونية. وهو ما سأبينه في الفقرتين الاتيتين:

اولاً:- القانون الذي يحكم موضوع النزاع حسب قواعد الاسناد الوطنية بوصفه القانون الذي يحكم الواقعة محل الاثبات الالكتروني

ان القانون الذي يحكم موضوع النزاع وبالتالي يطبق على محل الاثبات يختلف فيما اذا كان متعلق بالالتزام تعاقدي او التزام غير تعاقدي وهذا ما سوف ابينه في الآتي:

١-القانون الذي يحكم الالتزامات العقدية الالكترونية

يعد قانون الإرادة في مجال الالتزامات العقدية ذات الطابع الدولي ضابط الاسناد الأساسي او الاصلي لحكم هذه الالتزامات من خلال اختيار القانون الذي يحكم العقد الالكتروني الدولي من قبل اطراف العقد الالكتروني، وقد يتم هذا الاختيار صراحةً باستخدام الوسائل الالكترونية كأن يتم التعبير عن هذا الاختيار بواسطة الرسائل الالكترونية عن طريق البريد الالكتروني(٥).

اما في حالة عدم اتفاق اطراف العقد الالكتروني على القانون واجب التطبيق بصورة صريحة فانه يتم في هذه الحالة تطبيق القانون الذي يتبين من الظروف اتجاه إرادة المتعاقدين الى تطبيقه، وفي هذه الحالة يتم البحث عن الإرادة الضمنية للمتعاقدين من خلال نصوص العقد وظروف وملابسات القضية(٦). وقد اشار الفقه في نطاق العقود الدولية على وجود عدة قرائن او ظروف يمكن ان يستدل بها على الإرادة الضمنية للمتعاقدين على تطبيق قانون معين(٧) .

وتتبنى قانون الإرادة كضابط اسناد في مجال الالتزامات العقدية العديد من التشريعات من ذلك المادة (٢٥) من القانون المدني العراقي، وكذلك اخذت المادة (١/١٩) من القانون المدني المصري بدور الإرادة في القانون واجب التطبيق على العقد الدولي(٨). وبالتالي فان محل الاثبات يكون محكوماً بهذا القانون وهو الذي يحدد ما يجب اثباته من الوقائع.

بيد انه في حالة عدم اقدام المتعاقدين على الاختيار الصريح للقانون الذي يطبق على العقد المبرم بينهم، وتعذر الكشف عن الإرادة الضمنية، فان مشرعي بعض الدول[٩].اسندها لبعض الضوابط كضابط الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا، فان اختلفا موطنا يطبق قانون الدولة التي تم فيها العقد، وقد اصطلح الفقه على تسمية ضوابط الاسناد في هذه الحالة بالإسناد الجامد للرابطة العقدية، ويعبر الاسناد الجامد او المسبق للرابطة العقدية هذا عن وجهة نظر القضاء او المشرع فيما يراه اقرب القوانين صلة بهذه الرابطة[١٠] .

وعلى خلاف النهج السابق هناك من النظم القانونية كالقانون الفرنسي قد خلت من الحل الواجب الاتباع عند سكوت المتعاقدين عن تحديد القانون الذي يحكم عقدهم بصورة صريحة او ضمنية، وترك الامر في هذه الحالة لاجتهاد القضاء ليحدد بنفسه هذا القانون، من خلال تركيز العلاقة العقدية في مكان معين وتطبيق القانون الذي يسري في هذا المكان[١١]. هذا ما يسمى بضابط الأداء المميز أي الالتزام الأساسي الذي يتميز عن غيره من الالتزامات التي يفرضها العقد، وتقوم هذه النظرية على أساس تفريد معاملة العقود الدولية وتحديد القانون واجب التطبيق على العقد الالكتروني حسب الوزن القانوني والاهمية الواقعية للأداء او الالتزام الأساسي في العقد[١٢].

الا ان اتجاهاً من الفقه قد اخرج من قاعدة قانون الارادة عقود الاستهلاك الالكترونية واخضعها لقانون الدولة التي يقيم فيها عادة او يتوطن بها المستهلك وذلك استناداً لاعتبارات حماية المستهلك باعتباره مركز الخطورة في العملية التعاقدية[١٣]. الا اننا نرى ان للإرادة الدور الأساس في تحديد القانون واجب التطبيق على العقد الالكتروني وعند غيابها يتم البحث عن القانون الأكثر صلة بهذا العقد من خلال ضابط محل الأداء المميز.

٢- القانون الذي يحكم الالتزامات غير العقدية بوصفه القانون الذي يحكم الواقعة محل الاثبات الالكتروني

اما فيما يتعلق بالقانون الذي يحكم الالتزامات غير العقدية الذي يطبق بدوره على الواقعة محل الاثبات فيما يتعلق بالأعمال غير المشروعة او النافعة المعروضة على القاضي.

فالقاعدة في هذا الشأن هو تطبيق القانون المحلي، أي قانون الدولة التي وقع بها العمل الذي ترتبت عليه المسؤولية، فتطبيق هذا القانون يهدف الى تحقيق التوازن بين حقوق الافراد، ولا يتأتى تحقيق هذا الهدف الا اذا طبق قانون الدولة على جميع الاعمال المادية التي تقع على اقليمها(١٤).

وهذا ما جاءت به المادة(١/٢٧) من القانون المدني العراقي التي تنص على إن "الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام" وكذلك المادة (١/٢١) من القانون المدني المصري جاءت بنفس هذا المعنى.

ان تحقق اركان الفعل الضار او النافع في اقليم دولة واحد لا يثير اللبس والغموض الا ان سرعة انتشار الواقعة غير المشروعة عبر الانترنت في اكثر من دولة أدى الى توزيع عناصر العمل غير المشروع في اكثر من دولة واحدة مما يؤدي الى صعوبة تركيز العمل الالكتروني غير المشروع في دولة معينة، ولحل هذه المسألة فان الفقه غير متفق على افتراض واحد وبهذا ينقسم الى عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول يرى تطبيق قانون البلد الذي أرسلت منه البيانات الضارة باعتبار الواقعة المنشئة للالتزام تتركز في المكان الذي أرسلت منه هذه البيانات، ويسمى بلد المرسل باعتبار ان الشروع في السلوك الغير مشروع كان في هذا البلد كالنشر والنسخ غير المرخص او استخدام علامة تجارية مملوكة للغير من دون ترخيص(١٥).

الاتجاه الثاني: يذهب الى تطبيق قانون البلد الذي استقبلت فيه البيانات الضارة أي مكان استدعاء او تفريغ المادة المعتدي عليها من شبكة الانترنت على شاشة

الحاسب الالي في شبكة المستفيد او مستخدم شبكة الانترنت باعتباره مكان تحقق الضرر[١٦].

الاتجاه الثالث: يرى وجوب إعطاء الشخص المتضرر الخيار بين قانون محل وقوع الخطأ وقانون المكان الذي تحقق فيه الضرر[١٧]. وهذا الرأي جدير بالتأييد لكونه يراعى الطرف الاجدر بالرعاية وهو المتضرر.

وعلى غرار هذا النهج يرى جانب من الفقه في مجال الاثراء بلا سبب، عندما يختلف مكان الاثراء عن مكان الافتقار يعتد بالمكان الذي تحقق فيه الاثراء وان الأخيرة هي النتيجة الإيجابية الأكثر ظهوراً الى العالم الخارجي[١٨].

ونظراً لكون الكثير من الاعمال الضارة التي تقع عبر شبكة الانترنت تتمثل بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ذهب جانب من الفقه الى تطبيق قانون الدولة التي تطلب فيها الحماية ولهذا الاتجاه تبريراته[١٩].مستندين في ذلك لنصوص قوانين حماية حق المؤلف بالنسبة لتشريعات بعض الدول كالتشريع العراقي والمصري[٢٠].

الا انه قد يستبعد قانون محل وقوع الفعل المنشئ للالتزام اذا كانت الأفعال التي ترتكب في الخارج غير مشروعة في الخارج في حين تكون مشروعة في دولة القاضي، ففي هذه الحالة لا يطبق القاضي قانون هذه الدولة وانما يطبق قانونه، وهذا ما جاء به كل من القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري[٢١]. كما يستبعد هذا القانون ايضاً في حالة اتفاق الأطراف (مرتكب الخطأ والمضرور) على تطبيق قانون القاضي او أي قانون اخر بدل قانون محل وقوع الفعل المنشئ للالتزام[٢٢].

نخلص مما تقدم ان القانون الذي يحكم الفعل الضار الذي يقع عبر الانترنت يحكم بالوقت نفسه الواقعة محل الاثبات، بالإضافة لشروط هذه الواقعة وكذلك يحكم بعض جوانب عبء الاثبات وادلتها هذا ما سوف ابينه في المواضيع الآتية من هذه الدراسة.

ثانياً:- تطبيق القانون الموضوعي الالكتروني الدولي

ظهر اتجاه جديد في الفقه يدعو الى هجر قواعد الاسناد التقليدية التي تستخدم كأداة لفض التنازع بين القوانين، لكونها لا تتلاءم مع الوسط الافتراضي، لان ظاهرة الحدود ليس لها وجود في التعامل عبر شبكة الاتصالات والمعلومات الدولية، لان نظام هذه الشبكة لا يعترف بالحدود الجغرافية بين الدول وليس للإقليم او المكان أهمية فيه، حيث ان فعل النقر على زر الكمبيوتر في دولة يمكن ان يكون له اثر في دول مختلفة، لهذا تصبح قواعد الاسناد التقليدية لا تلائم هذا الوسط[٢٣] .

ويذهب انصار هذا الاتجاه الى ان العالم الافتراضي قد الغى في الواقع كل الاسنادات التي تعتمد على ضوابط جغرافية لإقليم معين، وبهذا فان قواعد القانون الدولي الخاص والتي تستند الى ضوابط جغرافية وإقليمية، مثل قانون موطن البائع او المشتري، أصبحت عديمة الجدوى لأنها لا تتناسب مع المعاملات التي تتم في هذا العالم الافتراضي تلك المعاملات التي لا تعتمد على صلات مكانية حيث يكون التركيز الطبيعي للموقع معدوماً[٢٤].

هذا ما شجع مناصري المجتمع الافتراضي الى البحث عن البديل بعد قصور منهج تنازع القوانين عن وضع الحلول الناتجة عن التنازع التشريعي في منازعات عقود التجارة الالكترونية التي تتم في المجتمع الافتراضي، حيث يذهب مناصرو المجتمع الافتراضي الى ان البديل يتمثل بالقواعد المادية للتجارة الالكترونية، التي تشكل القانون الموضوعي، والتي يعمل المتعاملون في التجارة الالكترونية على تحديده، ووضعه وقبوله، استناداً الى حقهم في تحديد قواعد السلوك الخاصة بهم، ويدافع أصحاب هذا الاتجاه عن فكرتهم بالقول ان هناك صعوبة بالنسبة للمشرع الوطني والدول وما تبرمه من اتفاقيات في هذا المجال لحل كل ما يدور في ميدان المعاملات الالكترونية الدولية بسبب التطور السريع المتلاحق، بالإضافة الى ذلك فانهم يجدون ان المتعاملين في

هذا العالم الافتراضي هم اكثر معرفة وقدرة في تنظيم العلاقات التي تربطهم، فالقواعد التي يضعونها تكون اكثر انسجاماً مع حاجاتهم[٢٥].

وبهذا فان القانون الموضوعي الالكتروني يشكل منهجاً مستقلاً لتنظيم المعاملات الالكترونية يختلف عن منهج قواعد التنازع، فهذا المنهج يقوم على تقديم حل مباشر وموضوعي للنزاع المطروح دون حاجة الى قواعد الاسناد، وبهذه الوسيلة لن يكون هناك وسيط بين القاضي والقانون واجب التطبيق على العقد الالكتروني حيث ان القانون واجب التطبيق يكون في متناوله مباشرة[٢٦].

ويعرف القانون الموضوعي الالكتروني الدولي بانه" كيان قانوني موضوعي ذاتي خاص بالعمليات التي تتم عبر الانترنت، وهو نظير للقانون الموضوعي للتجارة الدولية، ويتشكل من مجموعة من العادات والممارسات المقبولة التي نشأت واستقرت في المجتمع الافتراضي للأنترنت، وطورتها المحاكم ومستخدموا الشبكة وحكومات الدول في مجال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات. فهو قانون تلقائي النشأة، وجد ليتلاءم مع حاجات مجتمع قوامه السرعة في التعامل، والبيانات الرقمية التي تتم بها المعاملات والصفقات عبر شاشات اجهزه الحواسب الالية ويتوافق مع توقعات اطراف تلك المعاملات"[٢٧]. نلاحظ على هذا التعريف ان هذا القانون لاوجود له على ارض الواقع. كما ان من شروط القاعدة القانونية ان تصدر من السلطة التشريعية لذلك لا يمكن ان يكون تلقائي النشأة.

ويتشكل القانون الموضوعي عند أصحاب هذا الاتجاه من الفقه من الاتفاقيات الدولية و العادات والممارسات التعاقدية التي نشأت واستقرت في العالم الافتراضي للأنترنت وطورتها المحاكم ومستخدمو الشبكة وحكومات الدول في مجال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات[٢٨].

الا ان هذا القانون قد تعرض الى النقد من قبل جانب آخر من الفقه من عدة نواحي، من أهمها عدم توافر صفة النظام القانوني لما يسمى بالقانون الموضوعي

الالكتروني[٢٩] ، وكذلك ان قواعد هذا القانون عبارة عن مجموعة من قواعد سلوك ذات نشأة تلقائية لا يتوفر فيها وصف الإلزام، وإنما هي مجرد اقتراحات أو صيغ قانونية معروضة على رجال التجارة الإلكترونية الذين لهم حرية قبولها أو رفضها ولا تلزمهم ما لم يتفق هؤلاء على إتباعها وحتى في هذه الحالة فان مصدر إلزام العادات التجارية وقواعد السلوك يرجع الى كونها قد أضحت جزءاً من العقد وتتمتع كسائر بنوده بقوة ملزمة أي أن القوة الملزمة تتأتى من العقد[٣٠]. بالإضافة الى بروز حالة النقص والقصور في قواعد القانون الموضوعي الالكتروني لأنها لا تشمل كل فروع القانون، وبالتالي ستضل الحاجة لقواعد تنازع القوانين لمواجهة وتلافي حالة نقص وقصور القانون الموضوعي الالكتروني الدولي[٣١].

ونلاحظ بشأن الانتقادات التي وجهت الى القانون الموضوعي الالكتروني انه على الرغم من صحتها وتأييدنا لها الا انها لا تحول دون الاخذ به اذا إشارت قاعدة الاسناد الى تطبيق قانون دولة تأخذ بقواعد هذا القانون أَو طرف في اتفاقية دولية لكون هذا القانون اصبح جزءاً من قانونها الداخلي، وكذلك اذا اختار الأطراف تطبيق هذا القانون على عقدهم بما لهم من حرية الاختيار وفق قاعدة الاسناد الوطنية. اما في حالة انعدام هذا الاختيار يطبق القاضي قاعدة الاسناد في قانونه ولا يستطيع تطبيق هذا القانون. وبالتالي ان تطبيق قواعد هذا القانون على موضوع النزاع يستبعه تطبيق نفس القانون على محل او عبء الاثبات، حيث يتم تطبيق قواعد هذا القانون على بعض جوانب مسائل الاثبات المذكورة أعلاه. وبهذا تبقى الحاجة لمناهج القانون الدولي الخاص ولاسيما قواعد تنازع القوانين لحل المنازعات المتعلقة بالتعاملات والمعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنت.

وقد اجازت المادة(٣) من المبادئ التي أَقرها مؤتمر "لاهاي" المنعقد عام ٢٠١٥ للأطراف اختيار قواعد القانون الموضوعي بنصها على انه " يجوز للأطراف اختيار ان يكون القانون المنطبق قواعد قانونية مقبولة عموماً على المستوى الدولي او

فوق الوطني او الاقليمي باعتبارها مجموعة من القواعد المحايدة والمتوازنة، مالم ينص قانون بلد المحكمة على خلاف ذلك"[٣٢].

اما في القانون المدني العراقي والمصري لا يمكن تطبيق قواعد هذا القانون لكون المشرع حدد في قواعد اسناد عبارة قانون دولة وبالتالي لا يأخذ بالقواعد الموضوعية الدولية. ونحن من جانبنا ندعو المشرع العراقي والقوانين المقارنة تطوير قوانينهم الوطنية الخاصة بقواعد الاسناد بما يتلائم مع التطور الذي يحصل على الصعيد الدولي والاستئناس بقواعد اتفاقية لاهاي بإيجاد قواعد تتلائم مع البيئة الالكترونية التي أصبحت واقعاً لابد من مسايرته، لاسيما في ظل عدم كفاية قواعد الاسناد المعمول بها والمشرعة اصلاً للبيئة التقليدية.

الفرع الثاني/ القانون واجب التطبيق على شروط الواقعة محل الاثبات

ينقسم الفقه فيما يتعلق بالقانون واجب تطبيق على شروط الواقعة محل الاثبات على قسمين يذهب احدهما الى اخضاع جميع هذه الشروط للقانون الذي يحكم الموضوع بينما يذهب اتجاه اخر الى التمييز بين الشروط البديهية والشروط القانونية فيخضع جانب منها لقانون القاضي وجانب اخر لقانون الموضوع. وبغية الإحاطة بها اوجزها بالنقاط الاتية:

أولاً:-اخضاع جميع الشروط للقانون الذي يحكم الموضوع

يذهب هذا الاتجاه من الفقه الى اخضاع جميع شروط الواقعة محل الاثبات الى القانون الذي يحكم موضوع النزاع على أساس الارتباط الوثيق بين محل الاثبات وبين هذا القانون، وذلك لان القانون الذي يحكم موضوع النزاع هو الذي يبين الواقعة التي يترتب عليها الاثبات وبالتالي يحكم شروط هذه الواقعة[٣٣].

لكن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد على أساس عدم استناده الى أساس قانوني، ولابد من التفريق بين الشروط البديهية والقانونية[٣٤] ، كما سوف نبينه في الفقرة الثانية.

ثانياً:- التمييز بين الشروط البديهية والقانونية من حيث القانون واجب التطبيق

يميز هذا الاتجاه من الفقه بين الشروط البديهية والشروط القانونية، فيخضع الشروط الجوهرية او البديهية للقانون الذي يحكم الموضوع، على اعتبار ان هذه الشروط اكثر اتصالا بالواقعة محل الاثبات فهي تؤثر بوجود تلك الواقعة او عدمها وصلاحيتها لان تكون مصدراً للحق او المركز القانوني محل النزاع، ففي ما يتعلق بالفعل الضار على سبيل المثال يشترط لكي يرتب المسؤولية والحق في التعويض، ان يكون هناك خطأ قد ارتكب وضرراً قد ترتب نتيجة الخطأ وعلاقة سببية بينهما، وكذلك الحال فيما يتعلق بالتصرفات القانونية كالعقد لابد من توافر اركان العقد ليتمكن من التمسك بالحق الذي ينشأ عنه من توفر ارادة الأطراف المتجهة الى احداث اثر معين، ووجود محل محدد، وسبب مشروع، فهذه الشروط تخضع للقانون الذي يحكم الموضوع سواء قانون محل وقوع الفعل الضار في المسؤولية التقصيرية او قانون الإرادة فيما يتعلق بالعقود الدولية[٣٥].

اما الشروط القانونية فأنها تخضع لقانون القاضي باعتبار تلك الشروط اكثر اتصالاً بتكوين اقتناع القاضي، فهي تبرز عناصر الثبوت او القوة الثبوتية للواقعة محل الاثبات، فاشتراط ان تكون الواقعة متعلقة بالحق المتنازع فيه، ومنتجة في الدعوى ومقبولة، مسائل تتصل بقناعة القاضي، وما يبرر خضوعها لقانون القاضي، ان مسألة كون الواقعة ذات اتصال بموضوع النزاع من عدمه، مسألة يقدرها القاضي المرفوع امامه النزاع حسب وقائع كل نزاع وظروفه، وكذلك الحال بالنسبة لمسائل كون الواقعة منتجة في الاثبات، اما مسألة كون الواقعة مقبولة في الاثبات، ما يبرر خضوعها لقانون القاضي، هو منع شغل القضاء بدعاوى لا يستفيد منها احد، والتبرير الأخير لهما هو حماية النظام العام الوطني، لذا يمتنع اثبات الواقعة اذا كانت تتعارض مع النظام العام لدولة القاضي[٣٦].

ونحن من جانبنا نؤيد هذا الرأي طالما كانت هذه الشروط هدفها حسن أداء العدالة وعدم شغل القضاء بأمور لا جدوى منها ككون الواقعة محل الاثبات غير مقبولة ، وبالتالي خضوع هذه الشروط لقانون القاضي.

المطلب الثاني/ القانون واجب التطبيق على عبء الاثبات الالكتروني

إن الأصل ان القانون واجب التطبيق على عبء الاثبات الالكتروني هو القانون المختص بحكم موضوع المنازعة المشوبة بعنصر أجنبي والمتعلقة بواقعة او تصرف قانوني الكتروني فهذا القانون هو الذي يحدد الشخص الذي يقع عليه عبء اثبات الواقعة القانونية محل الاثبات.

الا ان هناك حالات يتدخل فيها قانون القاضي ويختص بحكم عبء الاثبات المتعلق بمسائل الاثبات الالكتروني. وهو ما اقتضى تناول كلاً من هاتين الحالتين في الفروع الاتية.

الفرع الاول/ تطبيق قانون الموضوع على عبء الاثبات

إن عبء اثبات الواقعة القانونية او التصرف القانوني الالكتروني محل النزاع يتصل بحماية احد اطرافه بإعفائه من إقامة الدليل على صفته، كصاحب لهذا الحق او المركز القانوني، حسب الوضع الثابت أصلا او ظاهراً، وإمكانية إقامة الدليل على نفي هذا الادعاء يدخل في اختصاص القانون الذي يحكم هذا الحق او المركز القانوني المتنازع عليه ويخضع بالتالي للقانون الذي يحكم الموضوع وهذا ما ذهب اليه جانب من الفقه المصري والعراقي[٣٧].

في حين لاحظ جانب اخر من الفقه ان اخضاع عبء الاثبات الالكتروني للقانون الذي يحكم الموضوع نادراً ما يتم ذكرها من قبل المحاكم في احكامها، وذلك بسبب الطبيعة الواضحة لقاعدة الاسناد الواجبة التطبيق على عبء الاثبات اذ يتم حلها مباشرة دون الإشارة الى أي قانون وان معظم التشريعات تذهب الى القاء عبء الاثبات

على عاتق المدعي ولا يوجد تشريع يلقى بعبء الاثبات على غير المدعي ومن ثم لا تثار مشكلة تنازع القوانين[٣٨].

الا إن هذا الرأي قد تعرض للنقد من جانب آخر من الفقه إذ يذهب الى انه اذا كان مبدأ خضوع عبء الاثبات الالكتروني واضحاً ولا يثير في أصوله العامة تنازعاً بين القوانين، الا ان اعمال هذا المبدأ من الوجهة العملية ليس بمثل هذه السهولة الظاهرة، فقد يتعذر على المدعي اثبات الواقعة الاصلية التي يتولد عنها الحق المدعى به، فيقوم القضاء بتخويله حق اثبات واقعة مجاورة يؤدي ثبوتها عقلا الى ترجيح صدق دعواه، ومن ثم ينتقل عبء الاثبات الى المدعي عليه[٣٩]. ويذهب جانب آخر من الفقه الى انه اذا لم تثر حالة تنازع بين القوانين بشأن عبء الاثبات اليس من المفترض تطبيق قانون القاضي بوصفه صاحب الاختصاص الأصيل لان تطبيق قانون القاضي هو الأصل وإن حالة تنازع القوانين هي الاستثناء الذي بررته قواعد العدالة، الذي يتم بموجبه تطبيق القانون الأنسب على العلاقات المشوبة بعنصر أجنبي تحقيقاً لمصالح الافراد، الا إن إشارة الفقه الى تطبيق قانون الموضوع على عبء الاثبات يتعارض مع الأصل الثابت، ومن ثم كيف يغيب تنازع القوانين ويطبق القانون الذي يحكم الموضوع بشأن هذه المسألة، وبالتالي فان تحديد الأصل في عبء الاثبات ليس محل اتفاق بين الفقهاء وإن كانت بعض القواعد مستقرة الا قواعد أخرى ليست كذلك مما تثير حالة تنازع القوانين بشأنها[٤٠].

ونحن ايضاً نعترض على الرأي القائل بانعدام مسألة تنازع القوانين فيما يتعلق بعبء الاثبات الالكتروني وذلك لان هذه المسألة لها أهميتها في تحديد الشخص المكلف بالإثبات في ضوء التطور التكنولوجي الذي بموجبه قد يصعب على الطرف تقديم دليل الاثبات الالكتروني مما قد يكلف شخص آخر بتقديم هذا الدليل وهذا السبب الذي دفع بعض القوانين الى افتراض موثوقية الدليل الالكتروني، الا ان قوانين أخرى لم

تشرع قانوناً خاصاً بالمعاملات الالكترونية لحد الان وهذا ما يزيد من المشكلة تعقيداً وبالتالي تتوسع دائرة مشكلة تنازع القوانين بهذا الشأن.

وهناك اتجاه من الفقه يرى أَن توزيع عبء الاثبات بين الخصوم هو ذو طبيعة إجرائية ومن ثم يخضع لقانون القاضي وذلك لان هذه القواعد تتعلق بتحديد سلطات القاضي في مباشرة عملية الاثبات[٤١].الا ان هذا الاتجاه غير مقبول حاليا ويتعرض لانتقاد شديد لأنه يعرض امن العلاقات الخاصة الدولية للخطر، فمن غير المقبول ان تحديد من يقع عليه عبء الاثبات يتغير مركزه القانوني باختلاف المكان الذي تقام فيه الدعوى، كما ان هذا النظام يسمح للخصم بالتحايل على القانون واللجوء الى المحاكم الأكثر ملائمةً لمصلحته ويحمل الخصم الاخر بعبء الاثبات، وبالتالي فان تحديد عبء الاثبات سوف يعتمد على عامل الصدفة التي تعقد الاختصاص لمحكمة دولة معينة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ان القواعد التي تتعلق بتحديد عبء الاثبات لا تتعلق بسير الدعوى وتحدد بناء على اعتبارات مستمدة من ضرورات الحياة الاجتماعية، وانما تشتمل على اثر الحق الذي تمسه الواقعة محل الادعاء[٤٢].

إن القانون العراقي وكذلك القانون المصري واللبناني لم يتطرقا لمسألة القانون الذي يحكم عبء الاثبات على الرغم من أهميته في ظل التطور المتزايد في وسائل الاتصال الحديثة وكثرة تداخل العلاقات الدولية لذا ندعوا مشرعي هذه الدول الالتفات لهذه المسألة ومعالجتها.

اما القانون المدني الفرنسي فقد تبنى اتفاقية روما لسنة ١٩٨٠ بشأن القانون واجب التطبيق على العقد الدولي بموجب الامر رقم(٩١-٢٤٢) في ١٩٩١/٢/٢٨ التي نصت على القانون واجب التطبيق على عبء الاثبات في المادة (١/١٤) منها التي جاء فيها "قانون العقد بموجب الاتفاقية هو الذي يثير القرائن القانونية او يحدد عبء الاثبات"[٤٣].

وكذلك نصت القواعد التي وضعها معهد القانون الدولي في دورة انعقاده في لوزان في المادة الثانية منه على انه" يخضع قبول ادلة الاثبات وقوتها وعبء الاثبات والقرائن القانونية للقانون الواجب التطبيق على الوقائع او التصرفات القانونية او العلاقات المراد اثباتها" (٤٤) وبهذا فان موقف اتفاقية ورما ومعهد القانون الدولي كان واضحاً بخصوص القانون الذي يحكم عبء الاثبات بعكس موقف المشرع العراقي والمصري واللبناني.

اما بالنسبة لأحكام القضاء فقد اخضعت بعض احكام القضاء الفرنسي عبء الاثبات للقانون الذي يحكم الموضوع(٤٥).

اما القوانين الأنجلو أمريكية فأنها تخضع جميع مسائل الاثبات ومن ضمنها عبء الاثبات لقانون القاضي باعتبارها قواعد إجرائية، الا ان جانب من الفقه الإنجليزي ذهب الى الاعتراف بعدم صحة هذا الحل ويرى ان تطبيق قانون القاضي على عبء الاثبات والقرائن بنوعيها يؤدي الى مشاكل عديدة، وان القواعد الخاصة بعبء الاثبات تتصل بالموضوع لان نتيجة الدعوى قد تعتمد على من يقع عليه عبء الاثبات لذلك لابد ان تخضع للقانون الذي يحكم الموضوع(٤٦).

الفرع الثاني/حالات تدخل قانون القاضي بشأن عبء الاثبات الالكتروني

اذا كان الأصل ان يطبق قانون الموضوع على عبء الاثبات الا ان هناك حالتين يطبق فيها قانون القاضي على عبء الاثبات سنستعرضهما فيما يأتي تباعاً.

اولاً: التكييف والكشف عن الإرادة الضمنية لقانون العقد الالكتروني

بينا سابقاً ان تحديد من يقع عليه عبء الاثبات من الأطراف يخضع للقانون الذي يحكم الموضوع الا ان قانون القاضي قد يتدخل بشكل غير مباشر في توزيع عبء الاثبات باعتباره القانون واجب التطبيق على التكييف حسب القاعدة العامة بخضوع التكييف اللازم للإسناد، فاذا كان عبء الاثبات في نطاق المسؤولية العقدية الناشئة عن عقد تم ابرامه عبر شبكة الانترنت يخضع للقانون الذي يحكم العقد، بينما

في المسؤولية التقصيرية الالكترونية يخضع لقانون محل وقوع الفعل الضار، الا انه يتطلب قبل تطبيق هاتين القاعدتين ان يحدد القاضي المنظور امامه النزاع فيما اذا كانت الوقائع هذه تدخل في اطار الفكرة المسندة الخاصة بالمسؤولية العقدية ام بالمسؤولية التقصيرية وهذه مسألة تكييف تخضع لقانون القاضي[٤٧]. فتكييف الواقعة على انها تدخل في اطار فكرة الالتزامات التعاقدية تؤدي الى القاء عبء الاثبات على عاتق الدائن الذي لا يثبت سوى عملية التعاقد وان المدين لم يوفِ بالتزامه، ويقع على عاتق المدين اثبات انه وفىّ بالتزامه او اثبات السبب الأجنبي الذي منعه من الوفاء، اما اذا انتهى القاضي الى ادراج المسألة المعروضة امامه في اطار فكرة المسؤولية التقصيرية فيلقى بعبء الاثبات على عاتق المضرور بإقامة الدليل على توافر جميع اركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية[٤٨].

ويتدخل قانون القاضي ايضاً بمسألة عبء الاثبات في الحالة التي تعد فيها القرينة القانونية عنصراً من عناصر قاعدة الاسناد الوطنية، طالما ان الالتزامات التعاقدية الالكترونية في كثير من الدول تخضع لقانون الإرادة الصريحة، فاذا لم يعلن المتعاقدون عن ارادتهم الصريحة في تطبيق قانون معين فان القاضي يلجأ في هذه الحالة الى الكشف عن ارادتهم الضمنية عن طريق بعض القرائن التي وضعتها بعض الأنظمة القانونية للكشف عن هذه الإرادة، ففي هذه الحالة فان قانون القاضي هو الذي يختص ببيان القرائن لان هذا الامر يتعلق ببيان احد عناصر الاسناد الوطنية[٤٩]

ثانياً: النظام العام

يعرف النظام العام بانه" ذلك الدفع او الوسيلة التي يراد منها عدم تطبيق القانون الأجنبي الذي عينته قواعد الاسناد الوطنية واحلال قانون المحكمة محله؛ لغياب الاشتراك القانوني بين الدول، او ان هناك مصلحة تعود الى تلك الدولة بتطبيق قانونها واستبعاد القانون الأجنبي"[٥٠] .

وبذلك فان فكرة النظام العام فكرة مرنة قابلة للتغير، والتطور باختلاف الزمان والمكان فيما يعد من النظام العام في العراق اليوم لايعد كذلك في المستقبل، وما يعد من النظام العام في الولايات المتحدة الأميركة لايعد كذلك في العراق، وان فرص الاحتجاج بالنظام العام تزداد بين الدول المتباعدة حضارياً ويخف ظهوره بين الدول المتقاربة حضارياً وهو ما يصطلح عليه بغياب الاشتراك القانوني بين الدول وهو ما يسمح بفرص ظهور النظام العام(٥١) .

ويلعب النظام العام دوراً هاماً في مجال تنازع القوانين كأداة لاستبعاد القانون الأجنبي واجب التطبيق على موضوع النزاع(٥٢).

وبهذا يستبعد القانون الأجنبي، وهو ما يمثل الأثر السلبي للنظام العام، ويختص قانون القاضي حسب الأثر الإيجابي للنظام العام بتوزيع عبء الاثبات اذا كان القانون واجب التطبيق على الموضوع يتعارض مع النظام العام في دولة القاضي المعروضة عليه الواقعة الالكترونية محل النزاع(٥٣).

المبحث الثاني/القانون واجب التطبيق على ادلة الاثبات الالكتروني

للتطور التكنولوجي أَثر كبير في سرعة ابرام المعاملات عبر شبكة الانترنت، فباتت هذه المعاملات تجري على النطاق الدولي، وبصورة خاصة ابرام عقود التجارة الالكترونية، وبالتالي كثرة النزاعات الخاصة بهذه المعاملات، لذلك لابد من تحديد القانون الذي يخضع له دليل اثبات هذه العقود.

ومقابل هذه المعاملات الالكترونية، تقع الكثير من الاعمال غير مشروعة عبر هذه الوسائل، وتعد هذه الاعمال تعدياً على الغير يوجب المسؤولية التقصيرية بحق الفاعل، وتقع هذه الاعمال غالباً في عدة دول، بواسطة نشر هذه الاعمال عبر شبكة الانترنت، لذلك لابد وجود دليل لإثباتها، واذا كانت العلاقة مشوبة بعنصر أجنبي، لابد من تحديد القانون الذي يخضع له دليل اثبات هذه الاعمال.

وان مسألة جواز الاثبات بدليل معين من عدمه مسألة ذات أهمية كبيرة اذ يتوقف عليها ثبوت الحق او عدمه، وتزداد هذه الأهمية اذا كانت العلاقة مشوبة بعنصر أجنبي، لذلك لابد من تحديد القانون واجب التطبيق على ادلة اثبات التصرفات القانونية الالكترونية وكذلك القانون واجب التطبيق على ادلة اثبات الوقائع المادية الالكترونية، وذلك في المطلبين الأتيين:

المطلب الأول/ القانون واجب التطبيق على ادلة اثبات التصرفات القانونية الالكترونية

ان التصرفات القانونية الالكترونية وبصورة خاصة عقود التجارة الالكترونية، تعد اكثر تداولاً وانتشاراً في الوقت الحاضر، لذلك لابد من وجود دليل لأثبات هذه التصرفات او العقود الالكترونية، وان الامر لا يكون بهذه السهولة عندما تكون هذه العقود مشوبه بعنصر أجنبي، لذلك لابد من تحديد القانون الذي يخضع له دليل اثباتها.

فعندما توجب قاعدة الاثبات اثبات وجود التصرف القانوني او انقضائه بالكتابة[٥٤]، لابد لتوافر دليل الاثبات الكتابي الالكتروني من وجود الكتابة والتوقيع الالكتروني وهو ما يوجب اعداد هذا الدليل حتى يمكن الاستناد اليه.

والتعاقد الالكتروني في العادة يتم بواسطة الكتابة التي تتم على الوثيقة الالكترونية التي تتم عبر الانترنت او البريد الالكتروني، والتي عادة ما يتم استرجاعها من قبل المتعاقدين، وبالتالي يمكن اثبات التعاقد بواسطة هذه الوثيقة وبالتوقيع الذي يحتويها، على اعتبار ان الدليل الالكتروني يشترط فيه وجود الكتابة والتوقيع الالكتروني لذلك لابد من اعداد هذا الدليل ليتم الاستناد اليه في عملية الاثبات. لذلك تعد ادلة اثبات التصرفات القانونية الالكترونية وبصورة خاصة ادلة اثبات عقود التجارة الالكترونية، تتعلق بالأدلة المعدة مسبقاً تحوطاً لما قد ينشأ من نزاع يتعلق بهذه العقود، لذلك فان ادلة اثباتها تخضع للقانون الذي تخضع له الأدلة المعدة مسبقاً.

وفي شأن القانون الذي يحكم هذا الدليل فقد انقسم الفقه على اتجاهين: ذهب احدهم الى اخضاع ادلة اثبات التصرف القانوني الالكتروني، وخاصةً الدليل الكتابي ومدى لزومه من عدمه وقوته في الاثبات لقانون القاضي المرفوع امامه النزاع، بينما ذهب الاتجاه الاخر الى اخضاع هذا الدليل لقانون محل ابرام التصرف، هذا ما سوف اتناوله في الفرعين الأتيين:

الفرع الاول/اخضاع دليل اثبات التصرف القانوني الالكتروني لقانون القاضي

يذهب هذا الاتجاه من الفقه الى اخضاع ادلة اثبات التصرف القانوني الالكتروني، وخاصةً الدليل الكتابي ومدى لزومه من عدمه لقانون القاضي المرفوع امامه النزاع، وذلك بالنظر الى الطبيعة الإجرائية التي تتسم بها هذه المسألة بوصفها تهدف الى تحقيق عدالة سريعة ومؤكدة، كما ان مسألة قبول الدليل من عدمه ذات اتصال بوظيفة القاضي، الذي يملك سلطة تقدير قوة اقناع الدليل المقدم امامه، وان اقناع القاضي مسألة نفسية مستقلة عن المكان الذي ينتمي اليه التصرف محل النزاع ،وبالتالي فان القاضي المرفوع اليه النزاع هو الذي يحدد طرق الاثبات المقبولة بالنظر لما تخلقه عنده من اقتناع [٥٥].

وان خضوع الدليل الكتابي لقانون القاضي عند أصحاب هذا الاتجاه يقوم على اعتبارين هما:

الأول: ان خضوع طرق الاثبات المهيأة لقانون القاضي يرجع في الاعم الاغلب الى اعتناق مذهب الاثبات الحر او المطلق، الذي لا يحدد طرق معينة للأثبات ويكون للخصوم الحرية في اختيار الأدلة التي يرون انها تؤدي الى اقناع القاضي والأخير يكون حراً في تكوين اقتناعه من أي دليل يقدم اليه، وله صلاحية القيام بدور إيجابي من اجل الوصول الى الحقيقة بكافة الطرق المؤدية اليها[٥٦].

الثاني: أدلة الاثبات وتحديد ما يقبل منها تعد من مسائل الإجراءات التي لا تخرج عن اختصاص قانون القاضي والأخير هو الذي يرجع اليه لمعرفة فيما لو قضية

ما يجب اثباتها بالكتابة ام لا وهذا ما ذهب اليه كل من القانون الأمريكي والانجليزي[٥٧] ، وقد حكم القضاء الإنجليزي بان القاعدة التي تحدد وجوب تقديم دليل كتابي لإثبات التصرفات القانونية، تكون قاعدة إجرائية لا يجوز الخروج عليها وبالتالي يحكمها القانون الإنجليزي بكونه قانون القاضي المرفوع اليه النزاع، عندما رفضت احدى المحاكم الإنكليزية الحكم بتنفيذ عقد شفهي خاضع للقانون الفرنسي، وبذلك فان قانون الأدلة هو قانون المحكمة او القاضي[٥٨].

وقد سمحت اتفاقية روما بشأن القانون واجب التطبيق على العقد الدولي بتطبيق قانون القاضي على التصرفات القانونية بموجب المادة(٢/١٤) التي نصت على انه" يجوز اثبات التصرفات القانونية بكل طرق الاثبات المقبولة سواء في قانون القاضي او في احدى القوانين المشار اليها في المادة التاسعة" ومن خلال هذا النص فقد سمحت الاتفاقية بتطبيق اما قانون القاضي او قانون الموضوع او قانون الذي يحكم الشكل.

الا هذا الاتجاه قد تعرض للنقد بناء على ان اخضاع دليل اثبات التصرف القانوني الالكتروني لقانون القاضي فيه اهدار لقاعدة خضوع الشكل لقانون محل الابرام التي تعني الرجوع لقانون الدولة التي تم فيها ابرام التصرف القانوني الالكتروني من اجل تحديد ما اذا كان يلزم لتمامه شكل معين من عدمه، وعليه اذا كان قانون بلد الابرام لا يستوجب الدليل الكتابي، واشترط قانون القاضي هذا الدليل الكتابي فان تطبيق هذا القانون من شأنه الاخلال بتوقعات الأطراف وخاصة اذا كانوا يجهلون المحكمة التي قد يلجأون اليها عند حدوث نزاع بينهم، كما ان اخضاع هذا الدليل لقانون القاضي فيه مجافاة للمنطق، فالاعتبارات المنطقية تقضي بانه اذا كان قانون محل ابرام التصرف القانوني الالكتروني لا يستوجب الدليل الكتابي بعكس قانون القاضي، فيعفى الأطراف من تقديمه، ولا يجوز الزامهم بما يفرضه قانون القاضي الذي لم يكن بإمكانهم التنبؤ بأحكامه، لاسيما اذا كان اختصاص المحكمة قد جاء بصفه عرضية[٥٩].

اما اذا كان اختيارها نتيجة غش، ففي هذه الحالة يكون ارهاقاً للأطراف الزامهم بتقديم دليل كتابي لم يقوموا بأعداده مسبقاً، كما انه من غير الجائز ان تقدير الأدلة يخضع لمطلق تقدير القاضي واقتناعه، لأنه يتقيد بما يفرضه عليه مشرعه من الأدلة ولو لم يكن مقتنع بها [٦٠].

واننا لا نتفق مع هذا الاتجاه من الفقه الذي اخضع ادلة اثبات التصرفات القانونية لقانون القاضي الذي يتعذر التنبؤ بأحكامه، ونرى عدم صحة اطلاق صلاحية القاضي، لان الأخير مقيد بالأدلة المحددة في قانونه في نظام الاثبات المقيد او الوسط، كما ان الدليل المعد مسبقاً قد تم ابرامه وفق قانون دولة معينة وبالتالي يخضع لهذا القانون وهذا ما ذهب اليه أصحاب الاتجاه الثاني.

الفرع الثاني/اخضاع دليل اثبات التصرف القانوني الالكتروني لقانون محل ابرام التصرف

يذهب هذا الاتجاه من الفقه الى ان مسألة ايجاب الاثبات بالدليل الكتابي الالكتروني من عدمه لأثبات التصرف القانوني الالكتروني، مسألة تدخل في مضمون فكرة شكل التصرفات ومن ثم تخضع لقاعدة خضوع شكل التصرف لقانون محل ابرامه، فقانون محل الابرام هو الذي يتعين الرجوع اليه لمعرفة مدى ضرورة اعداد دليل كتابي الكتروني من عدمه، باعتبار ان القانون المحلي هو الذي يحكم شكل التصرفات وان هذا القانون هو الذي يقرر ما اذا كان تصرف قانوني معين يلزم لتمامه افراغه في محرر رسمي او محرر عرفي او لا يلزم ذلك، فاذا استلزم هذا القانون في تصرف معين انشاءه بمستند الكتروني رسمي، فان انشاء هذا المستند الرسمي يخضع للأوضاع التي يقررها هذا القانون ذاته أي قانون المكان الذي يبرم التصرف ويحرر المستند الرسمي فيه، ويرجع اليه وحده لمعرفة ما اذا كان المستند الالكتروني الذي ثبت فيها التصرف يعد مستنداً رسمياً أم لا[٦١] .

ويرى جانب من الفقه ان اخضاع اثبات التصرف لقانون محل ابرامه يفترض ان لا يؤخذ بصورة مطلقة، وانما يقتصر فقط على ما اذا كان قانون محل ابرام التصرف يعفى من الدليل الكتابي ويسمح أثبات هذا التصرف بجميع طرق الاثبات، التي من ضمنها الشهادة، أي كان القاضي المرفوع امامه النزاع. اما اذا كان قانون محل الابرام يوجب الدليل الكتابي، فليس ثمة ما يوجب التقيد بحكم هذا القانون لدى القاضي المرفوع امامه النزاع اذا كان قانونه يسمح بأثبات هذا التصرف بالشهادة او باي دليل آخر غير الدليل الكتابي، وهذا من شأنه التوفيق بين الغاية المقصودة من قاعدة قانون المحل يحكم الشكل وهي التيسير على المتعاقدين في المعاملات الالكترونية الدولية، وبين القاعدة التي تقضي بان القاضي يؤدي العدالة وفقاً للقواعد المقررة في قانونه[٦٢]. وهذا الاتجاه جدير بالتأييد.

وانطلاقاً من مبدأ التيسير للمتعاقدين في ابرام التصرفات القانونية الالكترونية فالمستند الالكتروني يقبل في الاثبات اذا كان محل ابرام التصرف القانوني يعترف بالمستندات الالكترونية ولو كان القاضي المعروض عليه النزاع لا يعترف بهذه المستندات، اما اذا كان قانون محل ابرام التصرف لا يقبل البيانات الموجودة على دعامة الكترونية كدليل في الاثبات بينما يعترف قانون القاضي بالإثبات بالوسائل الالكترونية فان تطبيق قانون محل الابرام يؤدي الى الاحراج وعدم تيسير المعاملات الالكترونية، وبهذا فان مجرد اقتناع القاضي بما هو مقرر في قانونه كافياً لقبول المستند الالكتروني في الاثبات[٦٣].

في حين يرى جانب آخر من الفقه ان المستند الالكتروني اذا صدر من دولة يعترف قانونها بمثل هذه المستندات وأريد الاحتجاج بها في دولة لا يعترف قانونها بذلك، فان القانون واجب التطبيق على حجية هذا المستند الالكتروني هو قانون القاضي، اما اذا كان الأخير يعترف بها نطبق القاعدة الاصلية وهي قانون مكان اصدار المستند[٦٤]. الا اننا نلاحظ على هذا الرأي انه يتعارض مع مبدأ التيسير على

المتعاقدين في المعاملات الالكترونية، ويشكل عائقاً امام اثبات الكثير من المعاملات التي تتم بواسطة وسائل الاتصال الحديثة.

اما فيما يتعلق بقوة او حجية المستند الالكتروني في الاثبات فانه يخضع ايضاً لقانون دولة محل ابرام التصرف الالكتروني او قانون الدولة التي حرر فيها هذا المستند، لأنه من غير المعقول ان يتحدد خضوع لزوم الدليل الكتابي لقانون محل الابرام ثم تخضع مسألة قوة الدليل الثبوتية لقانون القاضي فان مثل هذا المنطق يجعل اختصاص القانون المحلي لامعنى له [٦٥]. وهذا الرأي جدير بالتأييد.

وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية هذا التوجه بقولها " ان طريقة اثبات التصرفات القانونية تخضع، مثل شكلها الخارجي، لتشريعات البلد الذي ابرمت فيه وقواعد العرف فيها" [٦٦].

وقد تبنى ذلك ايضاً المشرع العراقي بنص المادة (١/١٣) قانون الاثبات العراقي الذي نص بشكل صريح على الاخذ بهذه القاعدة فيما يتعلق بأدلة اثبات التصرف القانوني واخضعها لقانون محل ابرام التصرف حيث جاء فيها " يسري في شأن ادلة الاثبات قانون الدولة التي تم فيها التصرف القانوني، ومع ذلك يجوز للمحكمة ان تطبق القانون العراقي اذا كان دليل الاثبات فيه ايسر من الدليل الذي يشترطه القانون الأجنبي".

نلاحظ بخصوص النص اعلاه ان المشرع العراقي اخضع دليل اثبات التصرف القانوني لمحل ابرامه كأصل وعلى الرغم من ان النص جاء لمعالجة ادلة اثبات التصرفات القانونية التقليدية المشوبة بعنصر أجنبي الا انه يمكن الاستعانة به فيما يتعلق بأدلة اثبات التصرفات القانونية الالكترونية لعدم معالجة هذه المسألة في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي، وبهذا يخضع دليل اثبات التصرف القانوني الالكتروني لقانون البلد الذي ابرم فيه هذا التصرف من حيث الاصل.

وقد اورد المشرع العراقي في هذا النص استثناء هاماً وهو جواز تطبيق القانون العراقي اذا كان دليل الاثبات فيه ايسر من الدليل الذي يتطلبه قانون محل ابرام التصرف وان هذا الاستثناء لم تورده القوانين المقارنة على الرغم من إشارة الفقه له. وعلى وفق ذلك فاذا عرض على القاضي العراقي نزاع مشوب بعنصر أجنبي متعلق بتصرف قانوني الكتروني فاذا كان قانون محل ابرام هذا التصرف يستلزم الدليل الكتابي لإثباته بينما القانون العراقي يجيز الاثبات بجميع طرق الاثبات ففي هذه الحالة يطبق القاضي القانون العراقي تطبيقاً لقاعدة الدليل الايسر التي نص عليها قانون الاثبات العراقي.

ويقصد بقاعدة الدليل الايسر" التنازل عن الدليل الأقوى او الأصعب الذي يشترطه القانون الأجنبي والاكتفاء بالدليل الأضعف او الاسهل اذا كان قانون القاضي يقبل به"[٦٧].

وقد تباين موقف الفقه العراقي من هذا الاستثناء الى اكثر من اتجاه، فقد ذهب جانب منه الى ان هذا الاستثناء لا داعي له وليس من حسن الصياغة في القانون ان يكرس المشرع نصاً غير مضطر الى ايراده وان يحشر نفسه في أمور غير متفق عليها[٦٨].

بينما يذهب الجانب الاخر من الفقه الى هذا الاستثناء الى ان قانون الاثبات اراد بهذه القاعدة تأكيد المبدأ المعروف في القانون الدولي الخاص وهو تفضيل القانون الوطني على القانون الأجنبي عند الاختلاف في الاحكام، كما ان الاخذ بهذه القاعدة من شأنه مراعاة حالة الضرورة في الحالة التي يصعب فيها على المتعاقد انشاء دليل كتابي، بالإضافة الى الهدف الأساسي وهو التيسير على المتعاقدين في ابرام المعاملات[٦٩] .

في حين يذهب جانب ثالث من الفقه الى تعديل هذا النص وذلك لان سلطة القاضي في إحلال القانون العراقي محل القانون الأجنبي جوازيه، فله الخيار في

ممارستها او عدم ممارستها، مما يجعل صاحب العلاقة غير مطمئن فيما اذا كان القاضي سيعمل بالسلطة المخولة بموجب المادة(١٣) ام لا، لذلك لابد ان تكون هذه السلطة وجوبية بالزام القاضي بتطبيق القانون العراقي اذا كان دليل الاثبات فيه ايسر من الدليل الذي يشترطه القانون الأجنبي[٧٠].

كما يلاحظ هذا الاتجاه ايضاً ان التسهيل الذي قصده المشرع العراقي في هذا النص لا يتم تحقيقه فيما لو نظم الأطراف شكل التصرف ودليل اثباته وفقاً لما هو مقرر في قانون جنسيتهما او في قانون الموضوع ولم يعتمد الشكل المقرر في محل ابرام التصرف، ففي هذه الحالة لو كان دليل الاثبات في هذا القانون ايسر من الدليل المقرر في القانون العراقي، فلا يستطيع القاضي العراقي تطبيق هذا القانون كما لا يمكنه تطبيق القانون العراقي لان هذه المادة حصرت الاختيار بين قانونين محل الابرام والقانون العراقي ولم تعطِ الاختيار بين قوانين أخرى، لذلك يقترح تعديل هذا النص بالشكل الاتي" يسري في شأن ادلة الاثبات قانون الدولة التي اتبعت الشكلية المقررة في قانونها ومع ذلك تطبق المحكمة القانون العراقي اذا كان دليل الاثبات فيه ايسر من القانون الذي خضع له العقد شكلا"[٧١].

ونحن بدورنا نأخذ برأي الاتجاه المؤيد لهذه القاعدة ونرى ضرورة الإبقاء على هذا الاستثناء وتطبيق القانون العراقي كلما كان دليل الاثبات فيه ايسر من الدليل المقرر في قانون محل ابرام التصرف بهدف التيسير على المتعاقدين في ابرام التصرفات القانونية الالكترونية والإبقاء على السلطة الجوازية للقاضي المرفوع امامه النزاع.

اما المشرع اللبناني فقد نص في المادة (١/١٣٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية على انه" تجوز إقامة الدليل على الاعمال القانونية وفقاً لقانون الدولة الذي يطبق على اثار هذه الاعمال او وفقاً لقانون الدولة التي أنشئت فيها " نلاحظ على

نص المشرع اللبناني انه اعطى القاضي الخيار بين تطبيق القانون الذي يطبق على اثار التصرف القانوني، وبين تطبيق قانون الدولة التي ابرم فيها هذا التصرف.

اما الفقرة الثالثة من هذه المادة نصت على انه " تخضع القوة الثبوتية للإسناد لقانون المحل الذي أنشئت فيه". حيث عالجت هذه الفقرة القوة الثبوتية لدليل اثبات التصرف القانوني او الدليل الكتابي واخضعته لقانون الدولة التي ابرم فيها التصرف القانوني. ولا يوجد مثل هذا النص في قانون الاثبات العراقي حيث ان الأخير نص على القانون واجب التطبيق ادلة اثبات التصرفات القانونية واخضعها لقانون محل الابرام دون التفرقة بين مسألة قبول الدليل وقوته الثبوتية كما فعل المشرع اللبناني.

اما المشرع المصري لم يعالج مسألة القانون الذي يحكم ادلة اثبات التصرفات القانونية بشكل صريح وواضح كما فعل المشرع العراقي واللبناني وانما فقط عالج مسألة القانون الذي يحكم الشكل وبما ان الدليل المعد مسبقاً يخضع لقاعدة الشكل يخضع لمحل الابرام فيتم الرجوع لقاعدة الشكل لمعالجة هذه المسألة وفقاً لنص المادة(١٩) من القانون المدني التي جاء فيها" تخضع التصرفات القانونية في جانبها الشكلي لقانون المكان الذي تمت فيه. ويجوز ايضاً ان تخضع لقانون الموطن المشترك او للقانون الذي يسري على احكامها الموضوعية" وبهذا يمكن اثبات التصرف وفق قانون محل الابرام او قانون الموطن المشترك او قانون الإرادة باعتباره القانون الذي يحكم موضوع التصرف .وبهذا فان قاعدة خضوع شكل التصرف لقانون محل ابرامه باعتباره القانون الذي يحكم ادلة اثبات التصرفات القانونية الالكترونية قاعدة اختيارية وليست الزامية.

الا ان تطبيق قانون محل ابرام التصرف على ادلة اثباته يجد صعوبة في التطبيق بالنسبة للتصرفات القانونية التي تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة او عبر شبكة الانترنت، تتمثل هذه الصعوبة بتحديد مكان ابرام العقد الالكتروني فلابد من تحديد مكان ابرام العقد ومن ثم تطبيق قانون هذا المكان على ادلة اثباته، وان التشريعات الجديدة الخاصة بالمعاملات الالكترونية قد حددت مكان لأبرام التصرف القانوني

الالكتروني يختلف عن المكان المحدد بموجب الأنظمة القانونية التقليدية، وبالتالي يطبق قانون هذا المكان على دليل اثباته.

ووفقاً للأنظمة القانونية التقليدية فان ابرام العقود عبر شبكة الانترنت يعتبر تعاقد ما بين غائبين التي تتم عادة بين طرفين لا يجمعهم مكان واحد ولا توجد مواجهة فعلية بينهما. وبذلك يرتبط مكان الابرام بالوقت الذي تم ابرامه فيه، وهناك اربع نظريات قديمة تقليدية أشار اليها الفقهاء لتحديد مكان انعقاد العقد من خلال زمانه، فاذا تعين الوقت الذي تم فيه العقد تعين ايضاً المكان الذي يتم فيه[٧٢]. فيذهب أصحاب النظرية الأولى وهي نظرية القبول الى ان لحظة ابرام العقد الالكتروني هي اللحظة التي يحرر فيها القابل الرسالة الالكترونية التي تتضمن القبول دون تصديرها، وبذلك يتم التوافق بين إرادة الطرفين واتمام العقد متى اعلن القابل عن ارادته من خلال قيامه بتحرير رسالة البيانات عبر الوسائل الالكترونية تتضمن قبولاً مطابقاً للإيجاب الموجه اليه تطابقاً تاماً، وبتمام تحرير القبول فان هذه اللحظة هي وقت القبول دون حاجة الى علم الموجب بالقبول او عدم علمه، فالقبول بموجب هذه النظرية يعتبر تعبيراً ارادياً غير واجب الاتصال فيكفي مجرد إعلانه من صاحبه[٧٣].وحسب هذه النظرية فان مكان العقد هو مكان وجود القابل، لان انعقاد العقد يتم في اللحظة التي يعلن فيها القابل عن القبول، فمكان هذا الإعلان هو مكان ابرام العقد، وهو المكان الذي يوجد فيه القابل[٧٤]. ومن ثم يطبق قانون هذا المكان بشأن دليل اثبات هذا العقد.

بينما يذهب أصحاب النظرية الثانية وهي نظرية تصدير القبول الى ان العقد الالكتروني يتم في هذه الحالة في اللحظة التي يصدر فيها القبول من القابل وينفصل عنه بحيث يفقد القدرة في الرجوع عنه وهي اللحظة التي تلي النقر على مفتاح القبول[٧٥] ، فالعقد الالكتروني ينعقد في اللحظة التي يقوم فيها العميل بالضغط على زر الارسال لتصدير رسالة القبول الالكترونية، ولا تتطلب هذه النظرية لتمام العقد وصول رسالة القبول الى الموجب[٧٦]. وبذلك يعتبر مكان تصدير القبول مكاناً لأبرام

العقد الذي يكون عادة المكان الذي يوجد فيه القابل ومن ثم تطبيق قانون هذا المكان على ادلة اثباته.

في حين يرى أصحاب النظرية الثالثة وهي نظرية وصول القبول الى ان العقد يتم من لحظة تسلم الموجب للقبول ولو لم يعلم به، وبذلك ينعقد العقد بمجرد دخول الرسالة الالكترونية المتضمنة للقبول صندوق الموجب الالكتروني، على الرغم من عدم قراءته للرسالة وعلمه بالقبول،[٧٧] ويستوى علم الموجب بالقبول من عدم علمه فبمجرد وصول القبول الى الموجب يعتبر قرينة على علمه بمضمونه[٧٨].ووفقا لهذه النظرية ان زمان انعقاد العقد يتحدد في لحظة وصول القبول الى الموجب، ومكان هذا الوصول هو مكان العقد، فالمكان الذي تصل فيه الرسالة التي تعبر عن القبول هو مكان ابرام العقد، والرسالة التي تعبر على القبول قد تصل الى صندوق البريد الالكتروني للموجب او جهاز الفاكس او التلكس الخاص به او تسلم له باليد، ويوجد صندوق البريد او جهاز الفاكس او التلكس في العادة في مكان الموجب[٧٩]. وبموجب هذه النظرية يعتبر العقد قد انعقد في مكان وصول القبول الى الموجب، وبالتالي فان قانون المكان الذي يوجد فيه الموجب هو الذي يرجع اليه فيما يتعلق بمسألة لزوم الدليل الكتابي لأثبات هذا التصرف من عدمه.

وهذا ما جاءت به المادة (١١٢١) من القانون المدني الفرنسي المعدل التي نصت على انه "ينعقد العقد بمجرد وصول القبول الى الموجب، ويعتبر منعقداً في مكان وصول القبول"[٨٠].

اما الاتجاه الرابع من الفقه يذهب الى ان العقد ينعقد في اللحظة التي يعلم فيها الموجب بالقبول، وهي ذات لحظة اقتران القبول بالإيجاب، وذلك لان الأساس في التعبير انه لا ينتج اثرة الا عند وصوله الى علم من وجه اليه، واثره هنا هو انعقاد العقد[٨١]. وبالتالي ستكون لحظة التعاقد عبر شبكة الانترنت في الوقت الذي يطلع فيه الموجب على بريده الاليكتروني ومعرفته لمضمون الرسالة[٨٢]. ويفترض ان الموجب

علم بالقبول منذ لحظة دخول الرسالة الالكترونية الى أي نظام معلومات تابع للموجب سواء كان النظام معين او غير المعين، اما اذا كانت هذه الرسالة غير قابلة للاستخراج او قابلة للاستخراج ولكن غير مفهومة بحيث يتعذر على الموجب العلم بمضمونها، فان لحظة انعقاد العقد في هذه الحالة تتأخر لحين تصبح الرسالة مفهومة وقابلة للاستخراج، ولهذا فان وصول الرسالة الالكترونية تعد قرينة على علم الموجب بالقبول، الا انها قرينة قابلة لأثبات العكس بكافة طرق الاثبات، كأن يثبت الموجب ان الرسالة الالكترونية غير قابلة للاستخراج او غير مفهومة لأسباب لا يد له فيها[٨٣]. وبذلك وفق هذه النظرية ان مكان انعقاد العقد هو المكان الذي يوجد فيه الموجب[٨٤]. وبالتالي فان قانون هذا المكان هو الواجب التطبيق على ادلة اثبات هذا العقد.

وقد اخذت بعض التشريعات بهذه النظرية ومنها القانون المدني المصري في المادة (٩٧) منه حيث نصت على انه "١- يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، مالم يوجد اتفاق او نص قانوني يقضي بغير ذلك.٢-ويفترض ان الموجب قد علم بالقبول في المكان وفي الزمان اللذان وصل اليه فيهما هذا القبول". وكذلك القانون المدني العراقي الذي جاء بنص مشابه لنص القانون المدني المصري المذكور اعلاه في المادة(٨٧) منه.

الا ان نظريات التلازم بين زمان انعقاد العقد ومكانه المبينة اعلاه التي استندت عليها القواعد العامة فيما يتعلق بتحديد مكان انعقاد العقد لا يمكن الاخذ بها في العقود الالكترونية، خاصة ان هذه العقود تتم عبر شبكات الانترنت، وتتمتع بخصوصيات معينة، منها ان الطرف المتعاقد يستطيع ان يدخل على الموقع الالكتروني او بريده الالكتروني في أي مكان في العالم، فالأخذ بنظرية التلازم بين زمان ومكان انعقاد العقد يؤدي الى تشابك العلاقات القانونية، وخضوع الأطراف لقانون دولة أخرى غير التي ينتمون اليها، على الرغم من ان العقد قد تم ابرامه داخل حدود دولة واحدة، فعلى سبيل المثال اذا ابرم شخص عقد مع شركة مصرية مقرها في مصر عن طرق شبكة

الانترنت، أي ان العقد داخل حدود الدولة، وان الأطراف المتعاقدين مصريان، فاذا تحدد زمان انعقاد العقد وفق نظرية العلم بالقبول، فاذا دخل الموجب على موقعه الالكتروني وعلم بقبول الطرف الاخر فهذه اللحظة هي وقت انعقاد العقد، اما مكانه فاذا كان الموجب خارج حدود الدولة، وليكن في الولايات المتحدة الامريكية، وقام بالدخول على الموقع الخاص به او على بريده الالكتروني، ففي هذا المكان ينعقد العقد لأنه وقت علمه بالقبول وهذه نتيجة غير منطقية لا يمكن قبولها فلابد من وجود حل آخر فهذه تصلح لتحديد زمان العقد ولكن لا تصلح لتحديد مكانه[٨٥].

وبالرجوع لبعض قوانين المعاملات والتجارة الالكترونية نجدها لا تتضمن احكاماً وقواعد خاصة بتحديد مكان انعقاد العقد الالكتروني بصورة خاصة، الا انها وضعت قواعد خاصةً بتحديد مكان ارسال واستلام رسالة البيانات باعتبارها وسيلة معترف بها قانونا للتعبير عن الايجاب والقبول[٨٦].

فعلى الصعيد الدولي تطرق قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية في الفقرة الرابعة من المادة (١٥) لتحديد مكان ارسال واستلام الرسائل الالكترونية حيث نصت على انه " مالم يتفق المنشئ والمرسل اليه على غير ذلك، يعد ان رسالة البيانات أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ، ويعتبر انها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل اليه. ولأغراض هذه الفقرة:

(أ) اذا كان للمنشئ او المرسل اليه اكثر من مقر عمل واحد ، كان مقر العمل هو المقر الذي له اوثق علاقة بالمعاملة المعنية، او مقر العمل الرئيسي اذا لم توجد مثل تلك المعاملة؛ (ب) اذا لم يكن للمنشئ او المرسل اليه مقر عمل، يشار من ثم الى محل اقامته المعتاد" [٨٧].

يتضح من النص انه حدد مكان المنشئ او المرسل اليه بالآصل باتفاق الطرفين حيث بإمكانهم ان يحددا مكان الارسال او مكان الاستلام، اما في حالة غياب مثل هذا الاتفاق يتحدد المكان بمقر عمل هذا الشخص، وبالتالي فان هذا المكان هو

الذي يعتد به كمكان لانعقاد العقد، ولكن ذلك يتوقف على تحديد وقت انعقاد هذا العقد فبأي وقت يتم انعقاد العقد وبالتالي يعتد بهذا المكان؟

فقد حدد القانون نفسه وقت الانعقاد بوقت استلام رسالة البيانات حينما نص في الفقرة الثانية من المادة نفسها على انه" ١-اذا كان المرسل اليه قد عين نظام معلومات لغرض استلام البيانات يقع الاستلام:

أ-وقت دخول رسالة البيانات نظام المعلومات المعين. ب- وقت استرجاع المرسل اليه لرسالة البيانات، اذا أرسلت رسالة البيانات الى نظام معلومات تابعاً للمرسل اليه، ولكن ليس هو النظام الذي تم تعينه.

٢-اذا لم يعين المرسل اليه نظام معلومات، يقع الاستلام عندما تدخل رسالة البيانات نظام معلومات تابعاً للمرسل اليه".

يتبين من النص أعلاه ان هذا القانون قد اخذ بوقت استلام القبول لتحديد وقت انعقاد العقد عندما نص على وقت استلام رسالة البيانات ويرى البعض عدم وجود فرق بينهما(٨٨). فعند هذا الوقت ينعقد العقد في مكان استلام الرسالة وهو مقر عمل المرسل اليه وبتالي يطبق قانون هذا المكان على ادلة اثباته.

اما على الصعيد الداخلي فقانون التوقيع الالكتروني المصري لم يتطرق لمسألة زمان ومكان انعقاد العقد الالكتروني ولم يصدر قانون خاص بالمعاملات الالكترونية وبالتالي يتم الرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني التي تتبنى التلازم بين مكان انعقاد العقد وزمانه، والتي لا تتوافق مع خصوصية التعاقد الالكتروني ولهذا ينبغي إعادة النظر فيها وتعديلها(٨٩).

وبالنسبة لقانون التوقيع الالكتروني العراقي فقد نص في المادة (١/٢٠) على انه" تعد المستندات الالكترونية مرسلة من وقت دخول نظام معالجة معلومات لا يخضع لسيطرة الموقع او الشخص الذي أرسلها نيابة عنه مالم يتفق الموقع او المرسل اليه على غير ذلك".

فالأصل وفق هذا النص ان الأطراف لهم حق الاتفاق على تحديد وقت الابرام وفي حالة عدم الاتفاق يكون وقت ابرام العقد هو وقت دخول الرسالة لنظام معلومات لا يخضع لسيطرة الموقع، وبالتالي فهو اخذ بنظرية وصول القبول.

اما المادة(١/٢١) من القانون أعلاه فقد نصت على انه " تعد المستندات الالكترونية قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل الموقع وانها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل اليه واذا لم يكن لأي منهما مقر عمل يعد محل الإقامة مقراً للعمل مالم يكن الموقع او المرسل اليه قد اتفقا على غير ذلك".

يتضح من النص اعلاه ان المشرع العراقي قد تأثر بنص المادة(١٥) من القانون النموذجي، فجعل مكان انعقاد العقد هو المكان المتفق عليه، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق يكون مكان الانعقاد محدد بمقر العمل للمرسل اليه، وفي حالة عدم وجود المقر يؤخذ بمحل الإقامة. وبالتالي فان العقد يكون منعقداً بوصول الرسالة الالكترونية لمقر عمل المرسل اليه وفي حالة عدم وجود مقر عمل للمرسل اليه يؤخذ بمحل اقامته.

ويبرر البعض ونحن نؤيده ان مسألة الاخذ بمقر عمل المرسل او المرسل اليه دون الاخذ بمكان وجود نظام المعلومات، بان الطبيعة الخاصة للمعاملات الالكترونية تقتضي ذلك، حيث ان نظام المعلومات الخاص بالمرسل اليه، والذي يتم تلقي الرسالة فيه او استرجاعها منه، كثير ما يكون موجوداً في مكان غير المكان الذي يوجد فيه المرسل اليه نفسه، لذلك حسناً ما فعلته هذه القوانين من الاخذ بالمكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ لتحديد مكان الارسال، وبالمكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل اليه بالنسبة لتلقي الرسالة[٩٠].

المطلب الثاني/ القانون واجب التطبيق على ادلة اثبات الوقائع المادية الالكترونية

تقع الكثير من الوقائع المادية سواء كانت عبارة عمل نافع او ضار عبر وسائل الاتصال الحديثة، وهذه الوقائع القانونية يمكن اثباتها في القانون الداخلي بكافة طرق الاثبات، وذلك لان الواقعة القانونية المادية هي في الحقيقة واقعة مادية تقع عرضاً وتترتب عليها نتائج قانونية، ومن ثم يتعذر ان تتطلب الكتابة لإثباتها وتنطبق نفس الحالة في القانون الدولي الخاص سواء حدثت الواقعة في دولة القاضي او في الخارج، وبالتالي لا يوجد ما يمنع القاضي عند النظر في الدعوى المشوبة بعنصر أجنبي من قبول حرية الاثبات في مجال الوقائع القانونية الالكترونية.

وكذلك اعترف قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي بجواز اثبات صحة المستند الالكتروني بجميع طرق الاثبات المقررة قانونا.

وادلة اثبات هذه الوقائع المادية تعد من الأدلة غير المعدة مسبقاً التي يلجأ اليها الأطراف فقط وقت قيام النزاع لذلك فقد انقسم الفقه فيما يتعلق بالقانون واجب التطبيق على هذه الأدلة من حيث قبول هذا الدليل وتقدير قوته الثبوتية الى اتجاهين ذهب احدهما الى تطبيق قانون القاضي اما الاتجاه الاخر ذهب الى تطبيق القانون الذي يحكم الموضوع. هذا ما سوف اتطرق له في الفرعين الأتيين:

الفرع الاول/ اخضاع ادلة اثبات الوقائع المادية الالكترونية لقانون القاضي

يذهب هذا الاتجاه من الفقه الى اخضاع ادلة اثبات الوقائع القانونية المادية لقانون القاضي لكونها تتعلق بكيفية اقناع القاضي وحريته في تكوين عقيدته، وبالتالي فان الطبيعة الإجرائية لكافة طرق الاثبات تقتضي تطبيق هذا القانون[٩١] .

وان القضاء الفرنسي على الرغم من استقراره على مبدأ حرية الاثبات في مجال الوقائع المادية[٩٢]. الا انه اخضع هذه الوقائع لقانون القاضي حيث جاء في حكم أصدرته محكمة النقض الفرنسية "انه يخلص للقضاء المرفوعة لديه الدعوى ان يقضي

فيها وفقاً للإجراءات المقررة في قانونه وان يقبل الأدلة المقررة فيه"[٩٣]. وقررت هذه المحكمة ايضاً في حكم آخر لها بان" شهادة الشهود والخبرة والمعاينة واليمين والاقرار لا يمكن قبولها الا في الحالات التي يجيزها وفي الاشكال التي يرسمها قانون القاضي"[٩٤]

اما فيما يتعلق بحجية الأدلة غير المهيأة مسبقاً فأخضها أصحاب هذا الاتجاه لقانون القاضي مع ادلة اثباتها لكون المسألة متعلقة بتكوين وقناعة القاضي المرفوع امامه النزاع[٩٥].

وقد اخذ بهذا الاتجاه المشرع اللبناني في قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة (٢/٣٩) حيث جاء فيها" يخضع قبول الدليل على الاعمال المادية لقانون القاضي الذي ينظر بالنزاع" وبهذا النص فان المشرع اللبناني اخضع قبول دليل اثبات الوقائع المادية او الاعمال المادية لقانون القاضي حيث اعتبر هذه المسألة إجرائية تتعلق بقناعة القاضي وعقيدته.

ويبدو لنا ان هذا الرأي القائل بإخضاع الأدلة غير المعدة مسبقاً وحجيتها بالإثبات لقانون القاضي غير جدير بالتأييد وذلك لان هذه المسألة تتصل بموضوع الحق المدعى به وليست ذي طبيعة إجرائية بحتة كما يستند اليها أصحاب هذا الرأي

الفرع الثاني/اخضاع ادلة اثبات الوقائع المادية الالكترونية للقانون الذي يحكم الموضوع

يذهب هذا الاتجاه من الفقه الى خضوع الأدلة غير المعدة مسبقاً الخاصة بأثبات الوقائع المادية الالكترونية للقانون الذي يحكم الموضوع باعتبارها مسألة وثيقة الصلة بالموضوع فتؤثر على نطاق وصفة الحق او المركز القانوني المتنازع عليه، وقبوله او رفضه، وتقرير وجود ذلك الحق او المركز القانوني او انكاره، ولهذا فان الحق ووسيلة اثباته لا ينفصلان عن بعضهما، فيختص القانون الذي يحكم النزاع ببيان ما يجوز قبوله من الأدلة غير المعدة، كالإقرار القضائي واليمين الحاسمة، والقرائن

القانونية والبينة او شهادة الشهود ولا يجوز للقاضي المختص ان يقبل دليل على خلاف ذلك[٩٦].

ويرى أصحاب هذا الاتجاه انه لا يمكن تطبيق قانون القاضي على أساس انه اكثر يسراً بالنسبة للخصوم كما في حالة الأدلة المعدة مسبقاً، وانما يطبق هذا القانون فقط بناءً على الدفع بالنظام العام التي قد تعترض قبول بعض الأدلة التي يقررها القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع وبالتالي يستبعد الأخير بناءً على هذا الدفع[٩٧]. الا اننا نرى إمكانية تطبيق قانون القاضي فيما يتعلق بهذه الأدلة اذا توفر في هذا القانون دليل ايسر من الذي يتطلبه القانون الذي يحكم الموضوع وذلك للتسهيل على الأطراف لأثبات دعواهم طالما اننا قبلنا ذلك بالنسبة للتصرفات القانونية الالكترونية.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بخضوع مسألة قبول الدليل للقانون الفرنسي الواجب التطبيق على موضوع الدعوى حيث جاء فيه" لما كان طرفي الدعوى فرنسيين والقانون الواجب التطبيق في هذا الخصوص هو القانون الفرنسي سواء فيما يتعلق بموضوع الدعوى او بالدليل المقبول فيها"[٩٨] .

اما فيما يتعلق بقوة او حجية هذه الأدلة في الاثبات فتعد هي الأخرى مسألة موضوعية فالقانون الذي يحكم الموضوع هو الذي يحدد ما اذا كان الدليل قاطعاً ام يؤخذ به على وجه الاستدلال وهو الذي يبين ما اذا كان من الجائز نقض الدليل بدليل اخر[٩٩].

في حين يميز فريق آخر من الفقه فيما يتعلق بقوه هذه الأدلة في الاثبات بين اليمين والاقرار والقرائن القانونية من جهة ويخضعها للقانون الذي يحكم الموضوع، فهذا القانون هو الذي يحدد الحالات التي يجوز فيها الاثبات باليمين او الإقرار وهو الذي يبين قوة هذه الأدلة، ويحدد هذا القانون ايضاً قوة القرينة القانونية فيما اذا كانت قاطعة

او تقبل الدليل العكسي[١٠٠]، وبين الشهادة والقرائن القضائية فتخضع حجيتها لقانون القاضي، فالبنسبة للشهادة فللقاضي حرية مطلقة في تقديرها وله ان يأخذ بشهادة شاهد او يرفضها بحسب ما يطمئن اليه، وهو غير ملزم بتصديق الشاهد في جميع أقواله، فيأخذ منها ما يستلهم فيها الصدق، دون الالتزام بقاعدة عدم التجزئة، فالشهادة تبنى على اقتناع القاضي التي لا يلتزم بها الا بعد الاقتناع بدلالتها، وله ان يستبعد اقوال الشاهد بعد سماعها اذا لم يقتنع بها، وهو هنا غير مقيد بقاعدة خاصة فله ان يغلب شهادة القلة على شهادة الكثرة، وهو غير ملتزم بان يقيم وزنه للشهادة بالنظر الى وضع الشهود وصفاتهم، وبهذا فان قانون الموضوع هو الذي يحدد الحالات التي يكون فيها الاثبات بالشهادة جائزاً، اما بيان مدى قوة الشهادة في الاثبات يخضع لتقدير القاضي حسب المبادئ العامة السائدة في قانونه فلا يرجع للقانون الأجنبي الذي يحكم الموضوع وانما لقانون القاضي[١٠١].

وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية العراقية حيث جاء في حكم لها " ان وجود صداقة او عداوة بين احد الخصوم والشاهد لا يمنع الاخذ بالشهادة اذا اطمأنت اليها المحكمة" [١٠٢].

وفيما يتعلق بالقرائن القضائية فان القانون الذي يحكم الموضوع هو الذي يبين الحالات التي يمكن للقاضي ان يستخدم سلطته في الاستدلال عن طريق هذا النوع من القرائن، ولكن تقدير قوة القرينة في الاثبات اذا أجاز اللجوء اليها قانون الموضوع تخضع لتقدير القاضي الذي تكون له سلطة مطلقة في تقدير القرينة، ولا يصح ان يمتثل القاضي بخصوصها لحكم قانون أجنبي لان هذه المسألة متعلقة بتكوين عقديته بشأن هذه القرائن[١٠٣].

ونحن نرجح الاخذ بهذا الاتجاه وتطبيق القانون الذي يحكم الموضوع على ادلة اثبات الوقائع المادية الالكترونية وكذلك قوة الدليل في الاثبات مع استثناء تقدير قوة الشهادة والقرائن القضائية التي أشار اليها جانب من الفقه .

اما بالنسبة لموقف التشريعات من القانون الذي يحكم ادلة اثبات الوقائع المادية الالكتروني، نلاحظ ان المشرع العراقي على الرغم من تحديده للقانون الذي يحكم التصرفات القانونية في المادة(١/١٣) الا انه اغفل الإشارة الى القانون الذي يحكم ادلة اثبات الوقائع القانونية المادية سواء التي تقع في العالم المادي او الافتراضي، وهذا قصور منه ينبغي معالجته بإضافة فقرة تشمل القانون الذي يحكم ادلة اثبات الوقائع القانونية المادية. بعكس المشرع اللبناني الذي قام بمعالجة ذلك في قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة (٢/٣٩) فأخضع قبول دليل اثبات الوقائع المادية او الاعمال المادية لقانون القاضي حيث اعتبر هذه المسألة إجرائية تتعلق بقناعة القاضي وعقيدته .

اما بالنسبة للقوانين المقارنة الاخرى لا يوجد فيها نص مشابه لنص المادة (١٣) من قانون الاثبات العراقي في كل من قانون الاثبات المصري والقانون المدني الفرنسي في القسم الخاص بالإثبات، ولم يعالجا مسألة ادلة اثبات التصرفات القانونية كما عالجها المشرع العراقي، بالإضافة الى عدم معالجتهم للقانون الذي يحكم ادلة اثبات الوقائع المادية الالكترونية وهذا قصور نأمل معالجته من قبل مشرعي هذه الدول.

الا ان القواعد التي وضعها معهد القانون الدولي في دورة انعقاده في لوزان قد عالجت القانون واجب التطبيق على ادلة الاثبات التي نصت على انه"٢-يخضع قبول ادلة الاثبات وقوتها وعبء الاثبات والقرائن القانونية للقانون الواجب التطبيق على

الوقائع او التصرفات القانونية او العلاقات المراد اثباتها.٣-ومع ذلك يتعين تطبيق قانون القاضي اذا ما استبعد او اوجب ادلة اثبات لأسباب ترجع الى النظام العام.٤-في الحالات التي يكون اثبات واقعة او تصرف وفقاً للقانون المحلي ممكناً، يتعين على ذي المصلحة ان يثبت وفقاً لقانون القاضي، ان الواقعة حدثت او ان التصرف ابرم في البلد الذي يتمسك بقانونه.٥-اذا كان قانون المحل واجب التطبيق، ولكن استحال تعين البلد الذي حدثت فيه الواقعة او ابرم فيه التصرف، طبق في الاثبات قانون القاضي".

وبذلك نكون قد انتهينا من بحث مسألة تحديد القانون واجب التطبيق على مسألة ادلة الاثبات الالكتروني، التي تنقسم الى ادلة اثبات التصرف القانوني الالكتروني التي تخضع هذه الأدلة وتقدير قوة هذا الدليل في الاثبات لقانون محل ابرام التصرف من حيث الاصل مع الاخذ بالدليل الاثبات في قانون القاضي اذا كان ايسر من دليل محل ابرام التصرف استناداً لقاعدة الدليل الايسر التي اخذ بها المشرع العراقي في المادة(١/١٣) من قانون الاثبات. وادلة اثبات الوقائع المادية الالكترونية التي تخضع ادلتها وتقدير قوتها بالإثبات للقانون الذي يحكم الموضوع مع استثناء تقدير قوة الشهادة والقرائن القضائية فتخضع لقانون القاضي.

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة موضوع القانون واجب التطبيق على المسائل الموضوعية للأثبات الالكتروني نظراً لشيوع استخدام شبكة الاتصالات الدولية(الانترنت) في مجلات التعاملات بين الافراد من دول مختلفة لذلك تكون الكثير من التعاملات عبر هذه الشبكة مشوبة بعنصر اجنبي وهذا ما يتطلب تحديد القانون الذي يحكم هذه المسائل.

ومن هذا المنطلق فقد حرصنا على تسجيل اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال دراسة موضوع القانون واجب التطبيق على المسائل الموضوعية للأثبات الالكتروني، وهي على النحو الآتي:

اولاً: النتائج

١- تبين لنا ان الواقعة باعتبارها محلا للأثبات تخضع للقانون الذي يطبق على موضوع النزاع، فهذا القانون هو الذي يرجع اليه فيما يتعلق بالواقعة محل الاثبات باعتباره جزء لا يتجزأ من الموضوع وبالتالي تخضع للقانون الذي يحكم الموضوع، الا ان شروط هذه الواقعة لا تخضع لقانون واحد وانما لابد ان نميز بين الشروط الجوهرية والقانونية فتخضع الشروط الجوهرية للقانون الذي يحكم الموضوع، على اعتبار ان هذه الشروط اكثر اتصالاً بالواقعة محل الاثبات فهي تؤثر بوجود تلك الواقعة او عدمها وصلاحيتها لان تكون مصدراً للحق او المركز القانوني محل النزاع، اما الشروط القانونية فأنها تخضع لقانون القاضي بوصف تلك الشروط اكثر اتصالاً بتكوين اقتناع القاضي.

٢- خلصنا الى ان عبء اثبات الواقعة القانونية او التصرف القانوني الالكتروني محل النزاع يتصل بحماية احد اطرافه بإعفائه من إقامة الدليل على صفته، كصاحب لهذا الحق او المركز القانوني، حسب الوضع الثابت أصلا او ظاهراً، وإمكانية إقامة

الدليل على نفي هذا الادعاء، وهذا يدخل في اختصاص القانون الذي يحكم هذا الحق او المركز القانوني المتنازع عليه و بالتالي يخضع للقانون الذي يحكم الموضوع. الا ان قانون القاضي يتدخل ويحكم عبء الاثبات في حالة تكييف عبء الاثبات والكشف عن الإرادة الضمنية لقانون العقد الالكتروني وفي حالة كون القانون الأجنبي المشار اليه مخالفاً للنظام العام في دولة القاضي.

٣- توصلنا الى ان مسألة ايجاب الاثبات بالدليل الكتابي الالكتروني من عدمه لأثبات التصرف تخضع لقانون محل ابرام التصرف، وهذا الاخير هو الذي يتعين الرجوع اليه لمعرفة مدى ضرورة اعداد دليل كتابي الكتروني من عدمه. الا ان هذه القاعدة يرد عليها استثناء في حالة كون دليل الاثبات الذي يتطلبه قانون القاضي ايسر من الدليل الذي يتطلبه قانون محل ابرام العقد، وذلك بهدف التيسير على المتعاقدين في ابرام المعاملات الالكترونية. فالمستند الالكتروني يقبل في الاثبات اذا كان محل ابرام هذا المستند يعترف بالمستندات الالكترونية ولو كان القاضي المعروض عليه النزاع لا يعترف بهذه المستندات، اما اذا كان القانون واجب التطبيق لا يقبل البيانات الموجودة على دعامة الكترونية كدليل في الاثبات بينما يعترف قانون القاضي بالإثبات بالوسائل الالكترونية فان تطبيق قانون محل الابرام يؤدي الى الاحراج وعدم تيسير المعاملات الالكترونية، وبهذا فان مجرد اقتناع القاضي بما هو مقرر في قانونه كافياً لقبول المستند الالكتروني في الاثبات. وهذا ما انفرد به المشرع العراقي عن غيره من مشرعي الدول المقارنة بنص المادة (١/١٣) التي سمح بموجبها بتطبيق القانون العراقي اذا كان دليل الاثبات فيه ايسر من الدليل الذي يتطلبه قانون محل ابرام التصرف.

كما انتهينا الى ان قوة او حجية المستند الالكتروني في الاثبات يخضع ايضاً لقانون دولة محل ابرام التصرف الالكتروني او قانون الدولة التي حرر فيها هذا

المستند، لأنه من غير المعقول ان يتحدد خضوع لزوم الدليل الكتابي لقانون محل الابرام ثم تخضع مسألة قوة الدليل الثبوتية لقانون اخر.

كما تبين لنا من البحث ان المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية في المادة (١/٢١) منه، قد تأثر بنص المادة(١٥) من القانون النموذجي، فجعل مكان انعقاد العقد هو المكان المتفق عليه، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق يكون مكان الانعقاد محدداً بمقر العمل للمرسل اليه، وفي حالة عدم وجود المقر يؤخذ بمحل الإقامة. وبالتالي فان العقد يكون منعقداً بوصول الرسالة الالكترونية لمقر عمل المرسل اليه وفي حالة عدم وجود مقر عمل للمرسل اليه يؤخذ بمحل اقامته.

كما وجدنا ان الاخذ بمقر عمل المرسل او المرسل اليه دون الاخذ بمكان وجود نظام المعلومات اتجاه صائب، لان الطبيعة الخاصة للمعاملات الالكترونية تقتضي ذلك، حيث ان نظام المعلومات الخاص بالمرسل اليه، والذي يتم تلقي الرسالة فيه او استرجاعها منه، كثير ما يكون موجود في مكان غير المكان الذي يوجد فيه المرسل اليه نفسه، لذلك حسناً ما فعلته هذه القوانين من الاخذ بالمكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ لتحديد مكان الارسال، وبالمكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل اليه بالنسبة لتلقي الرسالة.

٤- توصلنا الى ان القانون الذي يحكم ادلة اثبات الوقائع المادية الالكترونية وقوتها الثبوتية في ضل اغفال المشرع العراقي لتحديد هذا القانون، هو القانون الذي يحكم الموضوع مع استثناء حالة تقدير قوة كل من الشهادة والقرائن القضائية وخضوعها لقانون القاضي.

ثانياً: التوصيات

١- التمسنا من المشرع أفراد نصوص تعالج مسألة القانون واجب التطبيق على محل الاثبات الالكتروني وعبئه لخصوصية هذا النوع من الاثبات وصعوبة تطبيق بعض القواعد العامة في الاثبات التقليدي على الاثبات الالكتروني كما فعلت اتفاقية روما في المادة(١/١٤) منها وكذلك معهد القانون الدولي في دورة انعقاده في لوزان فقد عالجا مسألة القانون واجب التطبيق على عبء الاثبات.

٢- دعونا المشرع العراقي والقوانين المقارنة تطوير قوانينهم الوطنية الخاصة بقواعد الاسناد بما يتلائم مع التطور الذي يحصل على الصعيد الدولي والاستئناس بقواعد اتفاقية لاهاي المنعقدة عام ٢٠١٥ بإيجاد قواعد تتلائم مع البيئة الالكترونية التي أصبحت واقعاً لابد من مسايرته، لاسيما في ظل عدم كفاية قواعد الاسناد المعمول بها والمشرعة اصلاً للبيئة التقليدية.

٣- طالبنا المشرع العراقي الى افراد نص يعالج مسألة القانون واجب التطبيق على ادلة اثبات الوقائع المادية سواء وقعت في البيئة العادية او البيئة الالكترونية. لكثرة وقوع الاعمال غير المشروعة عبر شبكة الانترنت وبالتالي وقوع هذا الفعل في إقليم اكثر من دولة واحدة.

الهوامش

(١) د. عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، ج٢(تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين)، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥، ص ٧٦٧؛ د. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين)، مكتبة الثقافة، عمان، ١٩٩٧، ص ٢٥٩؛ د. احمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٥٠٥؛ د. سليمان مرقس، أصول الاثبات في المواد المدنية في القانون المصري،ج١، الأدلة المطلقة، الناشر عالم الكتب، القاهرة، بدون سنة نشر ، ص٥٣؛ د. حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني(الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الأجنبية واحكام التحكيم)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧،ص٢٨١؛ هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،٢٠٠٧، ص٢١٤؛ د. عبد الرسول عبد الرضا جابر، القانون الدولي الخاص، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص٤٢٥.

(٢) د. هشام علي صادق، مصدر سابق، ص٢١٤.

(٣) د. حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول(تنازع القوانين)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٣٥٧.

(٤) د. حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، مصدر سابق،ص٢٨١.

(٥) للمزيد من التفاصيل انظر د. صلاح علي حسين، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية ذات الطابع الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٤٦٥،٤٥٦.

(٦) د. اشرف وفا محمد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٩، ص٥٠١؛ د. عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الأجنبية، دار السنهوري، بيروت،٢٠١٥، ص١٨٤.

(٧) حول تلك القرائن او الظروف راجع: د. محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، ط١، دار ومكتبة الحامد، ٢٠٠٢، ص١٩٧.

(٨) تنص المادة (١/٢٥) من القانون المدني العراقي على انه" يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا، فاذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا مالم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف ان قانوناً اخر يراد تطبيقه" تقابلها المادة(١/١٩) من القانون المدني المصري.

(٩) القانون المدني العراقي في المادة(١/٢٥)؛ القانون المدني المصري في المادة(١/١٩).

(١٠) للمزيد انظر د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، ط٢، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠٠١، ص٥٤٩-٥٥٠.

(١١) د. صلاح علي حسين، مصدر سابق، ص،٤٥٥.

(١٢) القاضي بلال عدنان بدر، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، ط١، مكتبة بدران الحقوقية، صيدا، ٢٠١٧، ص١٧٧؛ د. اياد مطشر صيهود، أسس القانون الدولي الخاص، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص٢٢٤.

(١٣) للمزيد من التفاصيل انظر: د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٨٨ وما بعدها.

(١٤) د. هشام علي صادق، تنازع القوانين، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص٧٢٨.

(١٥) نافع بحر سلطان، تنازع القوانين في منازعات التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص١٣٨.

(١٦) للمزيد من التفاصيل انظر: د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، مصدر سابق، ص ١١٤؛ هناء عبد الحسين جاسم، الفعل الضار(العمل غير المشروع) في تنازع القوانين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٨، ص١٢٩.

(١٧) د. اشرف وفا محمد، مصدر سابق، ص٥٧٦.

(١٨) د. فؤاد عبد المنعم رياض، ود. سامية راشد، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي واثار الاحكام الأجنبية، دار النهضة العربية ،القاهرة،١٩٩٤، ص٣٥٧؛ د. احمد محمد الهواري، الوجيز في القانون الدولي الخاص الاماراتي، ط١، اثراء للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص٤٧١.

(١٩) حول هذه التبريرات انظر: هناء عبد الحسين جاسم، مصدر سابق، ص١٣٠.

(٢٠)المادة(٤٩) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١؛ المادة (٤٩) من قانون حق المؤلف المصري رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ المعدل بقانون رقم(٣٨) لسنة ١٩٩٢.

(٢١) تنص المادة(٢/٢٧) من القانون المدني العراقي على انه " لا تسري احكام الفقرة السابقة فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة من العمل غير المشروع على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في العراق وان عدت غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه" تقابل المادة (٢١) من القانون المدني المصري.

(٢٢) للمزيد من التفاصيل انظر: د. اشرف وفا محمد، مصدر سابق، ص٥٧٨ وما بعدها.

(٢٣) د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، مصدر سابق، ص ٣٨؛ د. عبد الرسول عبد الرضا جابر، القانون الدولي الخاص الالكتروني، ط١، دار الأيام، عمان، ٢٠١٦، ص٣٤.

(٢٤) د. محمد احمد علي المحاسنه، تنازع القوانين في العقود الالكترونية، ط١، دار الحامد، عمان، ٢٠١٣، ص١٧٣؛ د. صلاح علي حسين، مصدر سابق، ص٢٣٤.

(٢٥) د. عادل أبو هشيمة محمود، عقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص، ط٢، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٥،ص١٤٢-١٤٣؛ د. فراس كريم شيعان، وطه كاظم حسن، القواعد المادية للتجارة الالكترونية(دراسة تحليلية في ضوء احكام القانون الدولي الخاص، مجلة المحقق الحلي، العدد الثاني، السنة الثامنة، ٢٠١٦، ص٣١٧.

(٢٦) د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مصدر سابق، ص ١٨٥؛ سلام هادي جاسم، فكرة العقد الدولي الطليق وتأثرها بالقواعد الموضوعية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة

ولعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٣٢؛ د. إيهاب السنباطي، الموسوعة القانونية للتجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٣٨١.

(٢٧) د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، مصدر سابق، ص٤٨.

(٢٨) د. صلاح علي حسين، مصدر سابق، ص٢٣٨؛ د. فراس كريم شيعان، و طه كاظم حسن، مصدر سابق، ص٣٢٠.

(٢٩) للمزيد من التفاصيل انظر د. أحمد عبد الكريم سلامة، الانترنت و القانون الدولي الخاص فراق ام تلاقي، بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد الأول، ط٣، ٢٠٠٤، ص٥٢؛ القاضي بلال عدنان، مصدر سابق، ص ٤٧٩؛ بن غرابي سمية، عقود التجارة الالكترونية ومنهج تنازع القوانين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠٠٩، ص١٣٩.

(٣٠) د. نبيل زيد مقابلة، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص، ط١، دار الثقافة عمان، ٢٠٠٩، ص١٠٢؛ نافع بحر سلطان، مصدر سابق، ص١٠٠.

(٣١) د. عادل أبو هشيمة، مصدر سابق، ص١٥٣؛ هناء عبد الحسين جاسم، مصدر سابق، ص١٢٢.

(٣٢) المادة(٣) من مبادئ مؤتمر لاهاي، أشار اليه القاضي بلال عدنان بدر، مصدر سابق، ص٥٠٥.

(٣٣) د. عز الدين عبدالله، مصدر سابق، ص٧٦٧؛ د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص٥٣.

(٣٤) د. احمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية، مصدر سابق، ص٥٠٧؛ د. كمال سمية، مصدر سابق، ص١٩٢.

(٣٥) المصدر نفسه.

(٣٦) د. حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص٣٥٨؛ د. كمال سمية، مصدر سابق، ص١٩٢.

(٣٧) د. عز الدين عبدالله، مصدر سابق، ص٧٦٧؛ د. حسن محمد الهداوي، مصدر سابق، ص٢٥٩؛ د. محمد عبد الخالق عمر، القانون الدولي الخاص الليبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص٢٠٦، ص٢٠٧؛ د. هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، مصدر سابق، ص٢١٧؛ د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص٥٣؛ د. احمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية، مصدر سابق، ص ٥٠٩؛ د. حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في الاختصاص القضائي الدولي، مصدر سابق، ص٢٨٣؛ د. محمد حسن قاسم، قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٢٣؛ د. عبد الرسول عبد الرضا جابر، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص٤٢٦.

(38) Andre Huet ,Les Conflits de lois en matiere de preuve Dalloz,Paris,1965,p146.

(٣٩) د. هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، مصدر سابق، ص٢١٧؛ د. حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص٣٦٠.

(٤٠) د. وسام توفيق عبدالله الكتبي، مسائل الاثبات في المنازعات الخاصة الدولية ،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، ٢٠١١، ص٤١.

(٤١) د. عنايت عبد الحميد ثابت، خضوع مسائل المرافعات لقانون القاضي ،مطبعة أكتوبر الهندسية، ٢٠١٤، ص٦٣.

(٤٢) د. أبو العلا على أبو العلا النمر، مقدمة في قانون الإجراءات المدنية الدولية،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٩، ص٢٦٣- ٢٦٤.

(٤٣) اتفاقية روما لسنة ١٩٨٠ بشأن القانون واجب التطبيق على العقد الدولي، نص الاتفاقية منشور على الموقع الالكتروني

21/8/2018—10:27amhttps://en.m.wikipedia.org

(٤٤) المادة الثانية من قواعد معهد القانون الدولي الخاص في دورة انعقاده في لوزان في ١١ /٨/ ١٩٤٧، أوردها د. عز الدين عبدالله، مصدر سابق، ص٧٦٨.

(45) Cass. Civ.10 /5 / 1951 ;Seine 12 /1 / 1906 ,

أورده د. أبو العلا على أبو العلا النمر، المصدر السابق، ص٢٦٤.

(46) 458. J .H. C .Morris, The conflict of laws,3ed,Stevens and sons,London,1984,p

(47) Huet (A.) ,op .cit ,p151.

(٤٨) د. حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص٣٦٢.

(٤٩) د. احمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية، مصدر سابق، ص ٥١٤؛ د. حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في الاختصاص القضائي الدولي، مصدر سابق، ص٢٨٧.

(٥٠) د. اياد مطشر صيهود، مصدر سابق، ص١٨٥-١٨٦.

(٥١) د. عبد الرسول عبد الرضا جابر، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص٣٥٥.

(٥٢) للمزيد حول النظام العام انظر: د. هشام علي صادق، تنازع القوانين، مصدر سابق، ص٢٩٧ وما بعدها؛ د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣،ص٢٨٩ وما بعدها ؛ د. اياد مطشر صيهود، مصدر سابق، ص١٨٥ومابعدها.

(٥٣) د. احمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية، مصدر سابق، ص ٥١٤.

(٥٤) المادة (٢/٧٧) من قانون الاثبات العراقي؛ المادة (٦٠) من قانون الاثبات المصري.

(٥٥) د. حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص ٣٦٤-٣٦٥؛ د. سلطان عبدالله محمود، عقود التجارة الالكترونية والقانون الواجب التطبيق، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص ١٧٧.

(٥٦) د. احمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية، مصدر سابق، ص ٥١٨.

(57) J .H. C .Morris. op .cit, p455-456.

(58)Williams v. wheeler(1860) 8 C.B.(N.S) 299,316; Gibson v. Holland(1865) L.R I C.P. 1 at p.8;Cheshire,op. cit,pp47-48, according to R.H .Graveson , Conflict of Laws, ed7 ,sweet -Maxwell, London, 1974,p602-603.

(٥٩) د. كمال سمية، مصدر سابق، ص٢١٠.

(٦٠) المصدر نفسه.

(٦١) د. محمد عبد الخالق عمر، مصدر سابق، ص٢٠٧؛ د. سليمان مرقس، ص٥٧؛ د. حسن محمد الهداوي، مصدر سابق، ص٢٦٠؛ د. عكاشة محمد عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية وتنفيذ الاحكام الأجنبية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٢٧.

(٦٢) د. عز الدين عبدالله، مصدر سابق، ص٧٧٠؛ د. هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي، مصدر سابق، ص٢٢٢؛ د. أبو العلا على أبو العلا النمر، مصدر سابق، ص٢٧٥؛ د. حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، مصدر سابق، ص٢٨٩؛ د. كمال سمية، مصدر سابق، ص٢١١.

(٦٣) د. نافع بحر سلطان، مصدر سابق، ص٥٩.

(٦٤) د. كمال سمية، مصدر سابق، ص٢٢٠.

(٦٥) د. حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق،ص٣٧٠؛د. هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي، مصدر سابق، ص٢٢٥، القاضي وسيم شفيق الحجار، مصدر سابق، ص١٢٥.

(٦٦) cass.civ.14/6/1899 ، اورده د. عز الدين عبدالله، مصدر سابق، ص٧٦٨.

(٦٧) د. وسام توفيق عبدالله الكتبي، مصدر سابق، ص١١٠.

(٦٨) انظر في عرض هذا الرأي: ضياء شيت خطاب، واخرون، طاولة مستديرة حول قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، مجلة العدالة، العدد الثاني، السنة السادسة، ١٩٨٠، ص٣٥٤.

(٦٩) انظر في عرض هذا الرأي: ضياء شيت خطاب، واخرون، مصدر سابق، ص٣٣٨، ٣٤٩، ٣٥٨.

(٧٠) د. غالب علي الداودي، ود. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، ج٢،العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٧٣- ١٧٤.

(٧١) المصدر نفسه، ص١٧٤.

(٧٢) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح احكام القانون المدني الجديد، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر، ص ٢٣٨.

(٧٣) د. خالد ممدوح إبراهيم، ابرام العقد الالكتروني، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٩٦؛ د. محمد سعيد احمد، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٢١٢؛ د. صفوان حمزة إبراهيم عيسى، الاحكام القانونية لعقود التجارة الالكترونية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦ ، ص١٢٧؛ د. خليفة بن عبدالله بن سعيد، عقود التجارة الالكترونية عبر الانترنت، مكتبة دار الكتاب الإسلامي، مسقط،٢٠١١، ص١٢٧.

(٧٤) د. زياد خليف العنزي، المشكلات القانونية لعقود التجارة الالكترونية من حيث الاثبات وتحديد زمان ومكان العقد، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠، ص١٤٩.

(٧٥) د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الالكترونية ، دار الثقافة، عمان ، ٢٠١١، ص٩٩؛ بشار محمود دودين، الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت،ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦، ص٤٥-٤٦؛ د. أيمان مأمون احمد، ابرام العقد الالكتروني واثباته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٨،ص١٣٩؛ نضال سليم برهم، احكام عقود التجارة الالكترونية، ط٣، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص٨٤.

(٧٦) د. صفوان حمزة إبراهيم عيسى، مصدر سابق، ص١٢٨.

(٧٧)د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، مصدر سابق، ص١٠٠-١٠١؛ د. محمد سعيد احمد، مصدر سابق، ص٢١٧؛ عبد الباسط جاسم محمد، ابرام العقد عبر الانترنت، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٠، ص١٩٤.

(٧٨) د. صفوان حمزة إبراهيم عيسى، مصدر سابق، ص ١٢٩؛ بشار محمود دودين، مصدر سابق، ص٤٦؛ القاضي اياد احمد سعيد الساري، النظام القانوني لأبرام العقد الالكتروني على ضوء قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص١٠٢.

(٧٩) د. زياد خليف العنزي، مصدر سابق، ص١٤٩؛ هبة ثامر محمود، عقود التجارة الالكترونية،ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٢٠٤.

(٨٠) المادة (١١٢١) القانون المدني الفرنسي رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالمرسوم رقم ١٣١-٢٠١٦ في ٢٠١٦/٢/١٠، ترجمة د. محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠١٨.

(٨١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الالكترونية العربية، الكتاب الثاني، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في دولة الامارات العربية المتحدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٠٦.

(٨٢) د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، مصدر سابق، ص١٠١؛ د. خالد ممدوح إبراهيم، اثبات العقود والمراسلات الالكترونية، ط١، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص١٠٩؛ عبد الباسط جاسم محمد، مصدر سابق، ص١٩٥.

(٨٣) د. زياد خليف العنزي، مصدر سابق، ص١٤٤؛ نضال سليم برهم، مصدر سابق، ص٨٤.

(٨٤) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مصدر سابق، ص ٢٣٨.

(٨٥) د. شحاته غريب محمد شلقامي، التعاقد الالكتروني في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٤٠وما بعدها.

(٨٦) د. اَمانج رحيم احمد، التراضي في العقود الالكترونية عبر شبكة الانترنت، ط١، دار وائل للنشر، ٢٠٠٦، ص٢٠٢.

(٨٧) المادة(١٥) من قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، والذي تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ١٦٢/٥١ بتاريخ ١٦/ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦؛ وتطرقت ايضاً اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية لمكان ارسال واستلام الرسائل الالكترونية في المادة (٦) والمادة(٣/١٠) منها، متاحا باللغة العربية على الموقع
www.uncitral.org17/5/201810:22am

(٨٨) د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، مصدر سابق، ص١٠٥.

(٨٩) د. شحاته غريب محمد شلقامي، مصدر سابق، ص١٤٣.

(٩٠) المصدر نفسه، ص١٤٦.

(91) Pierre Mayer ,Vincent Heuze, Droit international prive, ed 11 ,Montchrestien, Paris, 2014, p365

(92)Cass.civ.6/3/1958:JCP,56,edG.11,9549

اورده د. أبو العلا على أبو العلا النمر، مصدر سابق، ص٢٧٦.

(93).Cass.civ.22/12/1953

أورده د. عز الدين عبدالله ، مصدر سابق، ص٧٦٩.

(94).Cass.civ.17/6/1958

أورده د. حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص٣٦٧.

(95)P. Mayer ,op. cit, p365.

(٩٦) د. احمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية، مصدر سابق، ص٥٢٥-٥٢٦؛ د. حسن محمد الهداوي، مصدر سابق، ص٢٦٠؛ د. عكاشة محمد عبد العال، مصدر سابق، ص٢٢٩ ؛ د. كمال سمية، مصدر سابق، ص٢١٦.

(٩٧) د. احمد عبد الكريم سلامة، المصدر السابق، ص٥٢٨.

(٩٨) قرار محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية في ١٩٥٣/١/٨، أورده د. حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص٣٦٨.

(٩٩) د. محمد كمال فهمي، مصدر سابق، ص٦٦٢-٦٦٣.

(١٠٠) د. هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، مصدر سابق، ص٢٢٥-٢٢٦؛ د. كمال سمية، مصدر سابق، ص٢٢٠.

(١٠١) د. حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص٣٧٢؛ د. كمال سمية، مصدر سابق، ص٢٢١.

(١٠٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم ٣٤٥/م١/٩٧٥ في ١٩٧٥/٩/١٧، أورده القاضي. إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، مطبعة العمال المركزية، بغداد،١٩٨٨، ص١٨.

(١٠٣) د. حسن محمد الهداوي، مصدر سابق، ص ٢٦٠؛ د. عكاشة محمد عبد العال، الانابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٧، ص١٩٦.

المصادر

اولاً :- الكتب القانونية

١. د. أبو العلا على أبو العلا النمر، مقدمة في قانون الإجراءات المدنية الدولية،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٩.

٢. د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي،ط١،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٣. د. احمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٤. د. احمد محمد الهواري،الوجيز في القانون الدولي الخاص الاماراتي،ط١، اثراء للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

٥. د. اشرف وفا محمد، الوسيط في القانون الدولي الخاص،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٩.

٦. د. اَمانج رحيم احمد، التراضي في العقود الالكترونية عبر شبكة الانترنت،ط١،دار وائل للنشر، ٢٠٠٦.

٧. د. اياد مطشر صيهود، أسس القانون الدولي الخاص، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.

٨. القاضي اياد احمد سعيد الساري، النظام القانوني لأبرام العقد الالكتروني على ضوء قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.

٩. د. أيمان مأمون احمد، ابرام العقد الالكتروني واثباته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٨.

١٠. د. إيهاب السنباطي، الموسوعة القانونية للتجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

١١. بشار محمود دودين، الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت،ط١،دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦.

١٢. القاضي بلال عدنان، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، ط١، مكتبة بدران الحقوقية، صيدا، ٢٠١٧.

١٣. د. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، مكتبة الثقافة، عمان، ١٩٩٧.

١٤. د. حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول(تنازع القوانين)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٢.

١٥. د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

١٦. د. حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني(الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الأجنبية واحكام التحكيم) ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

١٧. د. خالد ممدوح إبراهيم، ابرام العقد الالكتروني، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

١٨. د. خالد ممدوح إبراهيم، اثبات العقود والمراسلات الالكترونية،ط١، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠.

١٩. د. خليفة بن عبدالله بن سعيد، عقود التجارة الالكترونية عبر الانترنت، مكتبة دار الكتاب الإسلامي، مسقط،٢٠١١.

٢٠. د. رضا المتولي وهدان، النظام القانوني للعقد الالكتروني والمسئولية عن الاعتداءات الالكترونية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٧.

٢١. د. زياد خليف العنزي، المشكلات القانونية لعقود التجارة الالكترونية من حيث الاثبات وتحديد زمان ومكان العقد، ط١،دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٠.

٢٢. د. سليمان مرقس، أصول الاثبات في المواد المدنية في القانون المصري،ج١، الأدلة المطلقة، الناشر عالم الكتب، القاهرة، بدون سنة نشر.

٢٣. د. شحاته غريب محمد شلقامي، التعاقد الالكتروني في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢٤. د. صفوان حمزة إبراهيم عيسى، الاحكام القانونية لعقود التجارة الالكترونية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٢٥. د. صلاح علي حسين، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية ذات الطابع الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٢٦. د. عادل أبو هشيمة محمود، عقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢٧. د. عاطف عبد الحميد عبد المجيد، الفكرة المسندة في قاعدة" خضوع شكل التصرفات القانونية لقانون محل ابرامها"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢٨. د. عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الأجنبية، دار السنهوري، بيروت،٢٠١٥.

٢٩. عبد الباسط جاسم محمد، ابرام العقد عبر الانترنت، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٣٠. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح احكام القانون المدني الجديد، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر.

٣١. د. عبد الرسول عبد الرضا جابر، القانون الدولي الخاص الالكتروني، ط١، دار الأيام، عمان، ٢٠١٦.

٣٢. د. عبد الرسول عبد الرضا جابر ، القانون الدولي الخاص، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.

٣٣. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الالكترونية العربية، الكتاب الثاني، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في دولة الامارات العربية المتحدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٣٤. د. عز الدين عبدالله ،القانون الدولي الخاص، ج٢(تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين)، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥.

٣٥. د. عكاشة محمد عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية وتنفيذ الاحكام الأجنبية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٣٦. د. عكاشة محمد عبد العال، الانابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٧.

٣٧. د. عنايت عبد الحميد ثابت، خضوع مسائل المرافعات لقانون القاضي،مطبعة أكتوبر الهندسية، ٢٠١٤.

٣٨. د. غالب علي الداوودي، وحسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، ج٢،العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ١٩٨٨.

٣٩. د. فؤاد عبد المنعم رياض، وسامية راشد، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي واثار الاحكام الأجنبية، دار النهضة العربية ،القاهرة،١٩٩٤.

٤٠. د. محمد عبد الخالق عمر، القانون الدولي الخاص الليبي، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧١.

٤١. د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الالكترونية ، دار الثقافة، عمان ، ٢٠١١.

٤٢. د. محمد احمد علي المحاسنه، تنازع القوانين في العقود الالكترونية، ط١، دار الحامد، عمان، ٢٠١٣.

٤٣. د. محمد حسن قاسم،قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، ٢٠٠٧.

٤٤. د. محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠١٨.

٤٥. د. محمد سعيد احمد، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٤٦. د. محمد كمال فهمي، القانون الدولي الخاص،ط٢، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢.

٤٧. د. محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، ط١، دار ومكتبة الحامد، ٢٠٠٢.

٤٨. د. نبيل زيد مقابلة، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص، ط١، دار الثقافة عمان، ٢٠٠٩.
٤٩. نضال سليم برهم، احكام عقود التجارة الالكترونية، ط٣، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.
٥٠. د. هادي مسلم يونس، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩.
٥١. هبة ثامر محمود، عقود التجارة الالكترونية،ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
٥٢. د. هشام علي صادق، تنازع القوانين،ط٣ ،منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤.
٥٣. د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، ط٢، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠٠١.
٥٤. د. هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،٢٠٠٧.
٥٥. د. وسام توفيق عبدالله الكتبي، مسائل الاثبات في المنازعات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١.
٥٦. القاضي. وسيم شفيق الحجار، الاثبات الالكتروني، مكتبة صادر ناشرون، ٢٠٠٧.

ثانياً : الرسائل والاطاريح الجامعية.

١. بن غرابي سمية، عقود التجارة الالكترونية ومنهج تنازع القوانين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠٠٩.
٢. سلام هادي جاسم، فكرة العقد الدولي الطليق وتأثرها بالقواعد الموضوعية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، فسم البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.
٣. د. سلطان عبدالله محمود، عقود التجارة الالكترونية والقانون الواجب التطبيق، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.

٤. د. كمال سمية، تطبيق قانون القاضي على المنازعات الدولية الخاصة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان،٢٠١٥-٢٠١٦منشورة على الموقع-30/1/2018 Dkamel<dspace.univ-tlemcen.dz 4:00pm

٥. نافع بحر سلطان، تنازع القوانين في منازعات التجارة الالكترونية،رسالة ماجستير،جامعة بغداد، ٢٠٠٤.

٦ هناء عبد الحسين جاسم، الفعل الضار(العمل غير المشروع) في تنازع القوانين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٨.

ثالثاً : المقالات والبحوث

١. د. أحمد عبد الكريم سلامة، الانترنت و القانون الدولي الخاص فراق ام تلاقي، بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد الأول، ط٣، ٢٠٠٤.

٢. ضياء شيت خطاب، واخرون، طاولة مستديرة حول قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، مجلة العدالة، العدد الثاني، السنة السادسة، ١٩٨٠.

٣. د. فراس كريم شيعان، وطه كاظم حسن، القواعد المادية للتجارة الالكترونية(دراسة تحليلية في ضوء احكام القانون الدولي الخاص)، مجلة المحقق الحلي، العدد الثاني، السنة الثامنة، ٢٠١٦.

رابعاً:-المصادر الأجنبية(الإنكليزية والفرنسية)

1- Andre Huet ,Les Conflits de lois en matiere de preuve Dalloz,Paris,1965.

2- Pierre Mayer ,Vincent Heuze, Droit international prive, ed 11, Montchrestien, Paris,2014.

3-R.H .Graveson , Conflict of Laws, ed7, London ,sweet - Maxwell, 1974.

4-J .H. C .Morris, The conflict of laws,3ed,Stevens and sons,London,1984.

خامساً: مصادر الاحكام القضائية

١. إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، مطبعة العمال المركزية، بغداد،١٩٨٨.

سادساً:- الاتفاقيات الدولية

١. اتفاقية روما لسنة ١٩٨٠ بشأن القانون واجب التطبيق على العقد الدولي، نص الاتفاقية منشور على الموقع الالكترونيAM10:27—21/9/2018

https://en.m.wikipedia.org

٢. قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية والذي تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ١٦٢/٥١ بتاريخ ١٦/ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦ متاح باللغة العربية على الموقع

www.uncitral.org 17/5/2018-10:22am

٣. اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية لسنة ٢٠٠٧، متاح باللغة العربية على الموقع أعلاه.